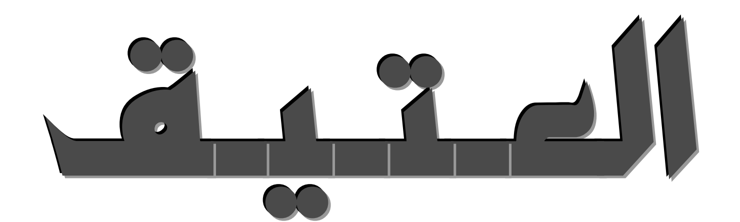

تقريب فقه السابقين الأولين



العتيق

مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ

الكتاب العاشر:

كتاب الصلاة في السفر

عن رسول الله ﷺ و أصحابه

جمع و تصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

هل قصر الصلاة واجب

- مالك [335] عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺأنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر. أخرجاه في الصحيحين. ورواه أحمد [26325] حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن عائشة قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب فرضت ثلاثا لأنها وتر قالت وكان رسول الله ﷺإذا سافر صلى الصلاة الأولى إلا المغرب فإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب لأنها وتر والصبح لأنه يطول فيها القراءة. تابعه محمد بن أبي عدي عن داود عن الشعبي عن عائشة بنحوه. وقال عبد الرزاق [4267] عن ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺأخبرته أن الصلاة أول ما فرضت فرضت ركعتين ثم أتم الله الصلاة في الحضر وأقرت الركعتان على هيئتهما في السفر. قال فقلت لعروة: فما كان يحمل عائشة على أن تصلي أربع ركعات في السفر وقد علمت أنها فرضها الله ركعتين؟! قال عروة: تأولت من ذلك ما تأول عثمان من إتمام الصلاة بمنى[1]اهـ رواه البخاري ومسلم بتمامه.

- قال الدارقطني [2317] حدثنا أبو بكر النيسابوري عبد الله بن محمد بن زياد وعبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي قالا حدثنا محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري ح وحدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي قالا حدثنا محمد بن يوسف الفريابي حدثنا العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: خرجت مع

[1] - رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ [26] ثم قال: والذي تأول عثمان رضي الله عنه في إتمام الصلاة بمنى فيه ثلاثة أوجه: أحدها أنه اتخذ أهلا بمكة والوجه الثاني أنه قال: أنا خليفة فحيثما كنت فهو عملي، والوجه الثالث: أنه بلغه أن أعرابيا صلى معه ركعتين، فظن أن الفريضة ركعتين، فانصرف إلى منزله، فلم يزل يصلي ركعتين السنة كلها، فبلغ ذلك عثمان فأتم الصلاة، وأما عائشة رضي الله عنها فإنها تأولت أنها أم المؤمنين، فحيثما كانت فهي مع ولدها كأنها مقيمة في أهلها.اهـ بل كانت لا تراه واجبا على أحد.

رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر رسول الله ﷺ وصمت وقصر وأتممت، فقلت: يا رسول الله بأبي وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت. قال: أحسنت يا عائشة. ثم قال: إسناد حسن. ثم قال: حدثنا المحاملي ثنا سعيد بن محمد بن ثواب ثنا أبو عاصم ثنا عمرو بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم، قال: وهذا إسناد صحيح.اهـ

- عبد الرزاق [4461] عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قال: كانت تصوم في السفر وتصلي أربعا أو قال وتتم. عبد الرزاق [4462] عن الثوري عن هشام عن عروة عن عائشة أنها كانت تتم في السفر. ابن أبي شيبة [8273] حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كانت تتم الصلاة في السفر. عبد الرزاق [4463] عن ابن محرر عن ميمون بن مهران عن عائشة قالت: من صلى أربعا في السفر فحسن ومن صلى ركعتين فحسن إن الله لا يعذبكم على الزيادة ولكن يعذبكم على النقصان.اهـ ابن محرر متروك. ابن الجعد [2300] أخبرنا شريك عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كانت تصلي المكتوبة في السفر أربعا ولا تراه واجبا على أحد. ورواه الطحاوي [ك4897] حدثنا فهد بن سليمان حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني أخبرنا شريك وعلي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت لا تقصر في السفر ولا تراه واجبا على أحد.اهـ صحيح.

- البيهقي [5637] أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ أخبرنا زاهر بن أحمد حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى وإبراهيم بن مرزوق ومحمد بن عبيد الله قالوا حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تصلي في السفر أربعا فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشق علي.اهـ سند صحيح.

- ابن جرير [10319] حدثنا علي بن سهل الرملي قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة كانت تصلي في السفر ركعتين.اهـ مؤمل بن إسماعيل ثقة كثير الغلط.

وقال الطبري [740] حدثني أبو عاصم عمران بن محمد الأنصاري حدثنا عبد الكبير بن عبد المجيد حدثنا عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال: سمعت أبي يقول: سمعت عائشة تقول في السفر: أتموا صلاتكم. فقالوا: إن رسول الله ﷺ كان يصلي في السفر ركعتين. فقالت: إن رسول الله ﷺ كان في حرب وكان يخاف هل تخافون أنتم؟.اهـ هكذا في التهذيب، ورواه في التفسير قال [10317] حدثني أبو عاصم عمران بن محمد الأنصاري قال حدثنا عبد الكبير بن عبد المجيد قال حدثني محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال: سمعت أبي يقول: سمعت عائشة تقول في السفر: أتموا صلاتكم. فقالوا: إن رسول الله ﷺ يصلي في السفر ركعتين! فقالت: إن رسول الله ﷺ كان في حرب، وكان يخاف، هل تخافون أنتم؟.اهـ وبين أحمد شاكر أن عمر خطأ صوابه محمد. أبو عاصم ذكره ابن حبان في الثقات.

- الطحاوي [2476] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا روح قال: ثنا ابن عون قال: قدمت المدينة فأدركت ركعة من العشاء فصنعت شيئا برأيي فسألت القاسم بن محمد فقال: أكنت ترى أن الله يعذبك لو صليت أربعا؟ كانت أم المؤمنين عائشة تصلي أربعا وتقول: المسلمون يصلون أربعا[1]. ورواه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني [89] حدثنا محمد بن عبد الملك نا يزيد بن هارون نا ابن عون فذكره. صحيح.

---

[1] - معنى قول القاسم في من صلى خلف المقيم. قال ابن عبد البر في الجامع [1246] حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا دحيم قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا ابن لهيعة عن بكير بن الأشج أن رجلا قال للقاسم بن محمد: عجبنا من عائشة كيف كانت تصلي في السفر أربعا ورسول الله صلى الله

- عبد الرزاق [4459] عن ابن جريج عن عطاء قال: لا أعلم أحدا من أصحاب النبي ﷺ كان يوفي الصلاة في السفر إلا **سعد بن أبي وقاص** قال: وكانت **عائشة** توفي الصلاة في السفر وتصوم. قال: وسافر سعد بن أبي وقاص في نفر من أصحاب النبي ﷺ فأوفى سعد الصلاة وصام وقصر القوم وأفطروا فقالوا لسعد كيف يفطرون ويقصرون وأنت تتمها وتصوم قال دونكم أمركم فإني أعلم بشأني قال فلم يحرمه عليهم سعد ولم ينههم عنه. الطحاوي [2477] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا روح قال: ثنا ابن جريج قال: قلت لعطاء أي أصحاب رسول الله ﷺ كان يوفي الصلاة في السفر؟ فقال: لا أعلمه إلا عائشة وسعد بن أبي وقاص. ابن جرير [10320] حدثنا سعيد بن يحيى قال حدثني أبي قال حدثنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: أي أصحاب رسول الله ﷺ كان يتم الصلاة في السفر؟ قال: عائشة وسعد بن أبي وقاص.اهـ سيأتي ما يخالف هذه الرواية عن سعد بن مالك. وهذا مرسل.

- مسلم [1109] حدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وأبو الربيع وقتيبة بن سعيد قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن **ابن عباس** قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة.اهـ

- عبد الرزاق [4275] عن ابن جريج قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار يحدث عن عبد الله بن باباه عن **يعلى بن أمية** قال قلت **لعمر بن الخطاب** إنما الله قال أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته.اهـ رواه مسلم.

عليه وسلم كان يصلي ركعتين؟ فقال: يا ابن أخي عليك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وجدتها، فإن من الناس من لا يعاب.اهـ معناه: لا تجد أحدا لا يعاب. وإنما ترك قولها للسنة التي عليها الأكابر. وهذا إسناد جيد.

- عبد الرزاق [4278] عن الثوري عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن **عمر بن الخطاب** قال صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة المسافر ركعتان تمام وليس بقصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم. ابن أبي شيبة [8240] حدثنا شريك عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر قال: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه النسائي وقال: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر. ورواه الطحاوي [2457] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا القواريري قال: ثنا يحيى عن سفيان قال: ثنا زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الثقة عن عمر رضي الله عنه مثله. ابن المنذر [2242] حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا الكيساني قال: ثنا محمد بن بشر قال: ثنا يزيد بن زياد الأشجعي عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: قال عمر: صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى.اهـ ورواه ابن ماجة [1064] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن بشر أنبأنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر قال: صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان والفطر والأضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم. وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

- عبد الرزاق [4268] عن معمر عن الزهري عن سالم عن **ابن عمر** قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ومع **أبي بكر** ركعتين ومع **عمر** ركعتين ومع **عثمان** صدرا من خلافته ثم صلاها أربعا. قال الزهري: فبلغني أن عثمان إنما صلاها أربعا لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج.اهـ رواه مسلم والبخاري من وجه آخر دون كلام الزهري.

وقال أحمد [443] حدثنا أبو سعيد يعني مولى بني هاشم حدثنا عكرمة بن إبراهيم الباهلي حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع

ركعات، فأنكره الناس عليه، فقال: يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم.اهـ ضعيف.

وقال أبو داود [1963] حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري أن عثمان إنما صلى بمنى أربعا لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج. حدثنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن المغيرة عن إبراهيم قال إن عثمان صلى أربعا لأنه اتخذها وطنا. حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى أربعا قال ثم أخذ به الأئمة بعده. حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن أيوب عن الزهري أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب لأنهم كثروا عامئذ فصلى بالناس أربعا ليعلمهم أن الصلاة أربع.اهـ مراسيل.

وقال القاسم بن ثابت في الغريب [275] حدثنا محمد بن علي قال: نا يعقوب بن حميد قال: نا سليمان بن سالم مولى عبد الرحمن بن حميد عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن عثمان بن عفان أنه أتم الصلاة بمنى، ثم خطب الناس، فقال: أيها الناس، إن السنة سنة محمد صلى الله عليه وسلم، ثم سنة صاحبيه، ولكن حدث طَغام من الناس، نخفت أن تنسوا.اهـ سند حسن.

- عبد الرزاق [4277] عن ابن جريج قال سأل حميد الضمري ابن عباس فقال: إني أسافر أفأقصر الصلاة في السفر أم أتمها فقال ابن عباس: ليس بقصرها ولكن تمامها وسنة النبي صلى الله عليه وسلم. خرج رسول الله ﷺآمنا لا يخاف إلا الله فصلى اثنين حتى رجع ثم خرج أبو بكر لا يخاف إلا الله فصلى ركعتين حتى رجع ثم خرج عمر آمنا لا يخاف إلا الله فصلى اثنين حتى رجع ثم فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو شطرها ثم صلاها أربعا ثم أخذ بها بنو أمية قال ابن جريج فبلغني أنه أوفى أربعا بمنى قط من أجل أن أعرابيا ناداه في مسجد الخيف بمنى يا أمير المؤمنين ما زلت أصليهما ركعتين منذ رأيتك عام أول صليتها

ركعتين فخشي عثمان أن يظن جهال الناس إنما الصلاة ركعتين وإنما كان أوفاها بمنى قط.اهـ منقطع.

وقال البيهقي [5645] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا موسى بن إسحاق القاضي حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب حدثنا سليمان بن سالم مولى عبد الرحمن بن حميد عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن عثمان بن عفان أنه أتم الصلاة بمنى ثم خطب الناس فقال: يا أيها الناس إن السنة سنة رسول الله ﷺوسنة صاحبيه ولكنه حدث العام من الناس فخفت أن يستنوا.اهـ رجاله ثقات، وسليمان شيخ. وحسن إسناده البيهقي في المعرفة.

- البخاري [1022] حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش قال حدثنا إبراهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: صلى بنا **عثمان بن عفان** بمنى أربع ركعات فقيل ذلك **لعبد الله بن مسعود** فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله ﷺبمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان.اهـ ورواه أبو داود [1962] حدثنا مسدد أن أبا معاوية وحفص بن غياث حدثاه وحديث أبي معاوية أتم عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد فذكر مثله ثم قال: قال الأعمش فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعا. قال: فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعا؟! قال: الخلاف شر.اهـ صححه الألباني. ورواه البيهقي [5643] أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا مع عبد الله بن مسعود بجمع فلما دخل مسجد منى سأل: كم صلى أمير المؤمنين؟ قالوا: أربعا فصلى أربعا قال فقلنا له: ألم تحدثنا أن النبي ﷺصلى ركعتين وأبا بكر صلى ركعتين فقال: بلى وأنا أحدثكموه الآن، ولكن عثمان كان إماما فأخالفه والخلاف شر.اهـ ورواه الطبري في

التهذيب [485] حدثنا ابن حميد حدثنا حكام بن سلم عن عنبسة عن أبي إسحاق عن قرة أبي معاوية قال: جاء ابن مسعود في زمن عثمان فقال: كم صلى عثمان بمنى؟ فقالوا: أربعا. فقال عبد الله كلمة ثم تقدم فصلى أربعا، فقالوا: عبت عليه ثم صليت كما صلى؟ فقال: أما إني قد صليت مع النبي ﷺوأبي بكر وعمر ركعتين ولكن الخلاف شر. وقال ابن عبد البر [التمهيد16/ 307] حدثناه عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد ابن زهير قال حدثني أبي قال حدثنا أبو معاوية محمد بن حازم قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال صلى عثمان فذكره قال وحدثنا أبي قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أصحابه عن إبراهيم عن الأسود قال كنت مع عبد الله بمنى فلما صلى عثمان أربعا قال عبد الله صليت مع رسول الله ﷺفي هذا المكان ركعتين وصلى أبو بكر ركعتين وصلى عمر ركعتين قال الأسود فقلت يا أبا عبد الرحمن ألا سلمت في ركعتين وجعلت الركعتين الأخريين تسبيحا قال الخلاف شر[1]اهـ صحيح.

ورواه عبد الرزاق [4269] عن معمر عن قتادة أن رسول الله ﷺ**وأبا بكر وعمر وعثمان** صدرا من خلافته كانوا يصلون بمكة وبمنى ركعتين ثم إن عثمان صلاها أربعا فبلغ ذلك ابن مسعود فاسترجع ثم قام فصلى أربعا فقيل له استرجعت ثم صليت أربعا قال الخلاف شر.اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [8258] حدثنا ابن علية عن علي بن زيد عن أبي نضرة قال: مر **عمران بن حصين** في مجلسنا، فقام إليه فتى من القوم فسأله عن صلاة رسول الله ﷺفي الحج والغزو والعمرة، فجاء فوقف علينا فقال: إن هذا سألني عن أمر فأردت أن تسمعوه أو كما قال: غزوت مع رسول الله ﷺفلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة. وحججت معه فلم

---

[1] - قال أبو عمر في التمهيد [11/ 172] وقد أتم جماعة في السفر منهم سعد بن أبي وقاص وعثمان بن عفان وعائشة وقد عاب ابن مسعود عثمان بالإتمام وهو بمنى ثم لما أقام الصلاة عثمان مر ابن مسعود فصلى خلفه فقيل له في ذلك فقال الخلاف شر، ولو أن القصر عنده فرض ما صلى خلف عثمان أربعا.اهـ

يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة. وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، يقول لأهل البلد: صلوا أربعا فإنا سفر. واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلي إلا ركعتين. وحججت مع أبي بكر وغزوت فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة. وحججت مع عمر حجات فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة. وحججت مع عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلي إلا ركعتين ثم صلاها بمنى أربعا. رواه الترمذي [545] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا علي بن زيد بن جدعان القرشي عن أبي نضرة قال سئل عمران بن حصين عن صلاة المسافر؟ فقال: حججت مع رسول الله ﷺفصلى ركعتين وحججت مع أبي بكر فصلى ركعتين ومع عمر فصلى ركعتين ومع عثمان ست سنين من خلافته أو ثماني سنين فصلى ركعتين. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.اهـ

- ابن أبي شيبة [14172] حدثنا شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن محمد بن عبد الله بن أبي سليم عن أنس قال: صليت مع النبي ﷺبمنى ركعتين ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان صدرا من إمارته.اهـ إسناد جيد.

- عبد الرزاق في أمالي الصفار [50] أنا ابن عيينة ثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال: اعتل عثمان وهو بمنى فقيل لعلي: صل بالناس. قال: نعم إن شئتم صليت لكم صلاة رسول الله ﷺيعني ركعتين. قالوا: صلاة أمير المؤمنين يعنون أربعا. قال: فأبى أن يصلي بهم.اهـ مرسل رجاله ثقات.

- عبد الرزاق [4280] عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه أن عليا قال صلاة المسافر ركعتان.اهـ ثوير ضعيف.

- الطبري [514] حدثنا ابن حميد حدثنا هارون بن المغيرة عن عنبسة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا خرجت مسافرا فصل ركعتين.اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [4283] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي قال أقبل سلمان في اثني عشر راكبا أو ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺفلما حضرت الصلاة قالوا تقدم يا أبا عبد الله قال إنا لا نؤمكم ولا ننكح نساءكم إن الله هدانا بكم قال فتقدم رجل من القوم فصلى أربع ركعات فلما سلم فقال سلمان ما لنا وللمربعة إنما كان يكفينا نصف المربعة ونحن إلى الرخصة أحوج. ابن أبي شيبة [8244] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي ليلى قال: خرج سلمان في ثلاثة عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺغزاة وسلمان أسنهم، فلما حضرت الصلاة قالوا له: تقدم يا أبا عبد الله، فقال: ما أنا بالذي أتقدم وأنتم العرب منكم النبي ﷺفليتقدم بعضكم، فتقدم بعض القوم فصلى بهم أربع ركعات، فلما قضينا الصلاة قال سلمان: وما للمربعة، إنما كان يكفينا ركعتان نصف المربعة. ورواه سعيد بن منصور [593] نا حديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي مثله. ورواه سفيان كذلك مختصرا.

وقال ابن أبي شيبة [8245] حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الوالبي عن الربيع بن نضلة قال: خرجنا في سفر ونحن اثنا عشر أو ثلاثة عشر راكبا كلهم قد صحب النبي ﷺغيري، قال: فحضرت الصلاة فتدافع القوم فتقدم شاب منهم فصلى بهم أربع ركعات فلما صلى قال سلمان: ما لنا وللمربوعة يكفينا نصف المربوعة، نحن إلى التخفيف أفقر فقالوا: تقدم أنت يا أبا عبد الله فصلي بنا فقال: أنتم بنو إسماعيل الأئمة ونحن الوزراء. الطبري [515] حدثنا موسى بن عبد الرحمن حدثنا حسين عن زائدة حدثنا سعيد بن عبيد الطائي قال: أخبرني علي بن ربيعة الأسدي أن ربيع بن نضلة الأسدي أخبره أنه خرج في اثني عشر راكبا كلهم قد صحب النبي ﷺغيره وهم سفر. قال: فحضرت الصلاة، فتدافع القوم أيهم يصلي فقدموا رجلا منهم فصلى بهم أربعا، فلما انصرف قال سلمان: ما هذا؟ مرتين أو ثلاثا نصف المربوعة نحن إلى التخفيف أفقر مرتين. قال: فقال القوم لسلمان:

يا أبا عبد الله تقدمنا فصل لنا فأنت أحقنا بذلك. فقال سلمان: لا أنتم بنو إسماعيل الأئمة ونحن الوزراء.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [4466] عن غالب بن عبيد الله قال أخبرني حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود قال: من صلى في السفر أربعا أعاد الصلاة قال عامر وأخبرني ذلك السختياني أن ابن عباس قال إن الله أنزله حملة الصلاة وأنه فرض للمسافر صلاة وللمقيم صلاة فلا ينبغي للمقيم أن يصلي صلاة المسافر ولا ينبغي للمسافر أن يصلي صلاة المقيم.اهـ غالب منكر الحديث متروك.

- مالك [334] عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال ابن عمر يا ابن أخي إن الله عز و جل بعث إلينا محمدا ﷺولا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأيناه يفعل. عبد الرزاق [4276] عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله أنه قال لابن عمر نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة المسافر فقال ابن عمر بعث الله نبيه ونحن أجفى الناس، فنصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ابن المنذر [2247] حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا الليث قال: حدثني ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر عن أمية بن عبد الله بن خالد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة المسافر؟ فقال ابن عمر: يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمدا ﷺولا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأيناه يفعل.اهـ رواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان. وقد قال البيهقي [5594] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا الأصبغ أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أنه سأل ابن عمر قلت: أرأيت قصر الصلاة في السفر إنا لا نجدها في الكتاب. إنما نجد ذكر صلاة الخوف. قال أمية قال عبد الله بن عمر: يا ابن أخي إن الله عز وجل أرسل محمدا

ﷺولا نعلم شيئا، فإنما نفعل ما رأينا رسول الله ﷺيفعل. وقصر الصلاة في السفر سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورواه الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر، وأفسده جماعة عن ابن شهاب فلم يقيموا إسناده.اهـ

- الطبري [699] حدثني عمران بن بكار الكلاعي حدثنا يحيى بن صالح حدثنا ابن عياش عن مجاهد بن فرقد الصنعاني عن أبي منيب الجرشي قال: قيل لابن عمر: قول الله عز وجل (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح) الآية، فنحن آمنون لا نخاف أفنقصر الصلاة؟ فقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة).اهـ إسناد ضعيف.

- عبد الرزاق [4279] عن سعيد بن السائب عن داود بن أبي عاصم قال لقيت ابن عمر فقلت الصلاة في السفر فقال ركعتين قال قلت فكيف ترى ها هنا بمنى قال ويحك وهل سمعت برسول الله ﷺقال قلت نعم وآمنت بالله قال فإنه كان يصلي ركعتين ركعتين فصل إن شئت أو دع. ابن أبي شيبة [8262] حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن السائب الطائفي عن داود بن أبي عاصم الثقفي قال: سألت ابن عمر عن الصلاة بمنى فقال: هل سمعت بمحمد وآمنت به فإنه كان يصلي بمنى ركعتين.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [8242] حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد عن أبي حنظلة قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر، فقال: ركعتان سنة النبي صلى الله عليه وسلم.اهـ أبو حنظلة وثقه العجلي.

- ابن أبي شيبة [8251] حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر عن سماك الحنفي قال: سمعت ابن عمر يقول: الركعتان في السفر تمام غير قصر. ابن المنذر [2234] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن سماك الحنفي قال: سمعت ابن عمر يقول: إنها ليست بقصر ولكنها تمام سنة الركعتين في السفر. الطبري [506] حدثني أحمد بن الوليد القرشي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك الحنفي قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال:

ركعتان تمام غير قصر، إنما القصر صلاة المخافة. فقلت: وما صلاة المخافة؟ قال: يصلي الإمام بطائفة ركعة، ثم يجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، ويجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، فيصلي بهم ركعة، فتكون للإمام ركعتين، ولكل طائفة ركعة ركعة.اهـ صحيح.

- الطبري [712] حدثنا ابن حميد حدثنا يحيى بن واضح حدثنا الحسين يعني ابن واقد عن أبي الزبير قال: سمعت ابن عمر ينهى عن الصلاة في السفر إلا ركعتين. حسن صحيح.

- عبد الرزاق [4281] عن معمر عن قتادة عن مورق العجلي قال سئل ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر.اهـ قال ابن حجر في المطالب: إسناد صحيح. ورواه الطحاوي [2462] حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة عن صفوان بن محرز أنه سأل ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال: أخشى أن تكذب علي ركعتان من خالف السنة كفر. حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا أبو التياح عن مورق قال: سأل صفوان بن محرز ابن عمر فذكر مثله.اهـ في المطبوع عن عمر وإنما يروي صفوان عن ابن عمر، وقد صححته من عمدة القاري. ورواه أبو نعيم في الحلية من طرق عن شعبة باختلاف كثير كأنه وهنها. وقد توبع على بعض ذلك. ورواه أبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام [412] من طريق ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن صفوان مثله. ورواه البيهقي [5624] من طريق ابن منيع حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح عن مورق العجلي عن صفوان بن محرز قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر قال ركعتان من خالف السنة كفر.اهـ ورواه البزار [5929] حدثنا زكريا بن يحيى حدثنا شبابة بن سوار حدثنا المغيرة بن مسلم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر قال المغيرة عن علي بن ثابت أيضا عن نافع عن ابن عمر قال: الصلاة في السفر ركعتين من خالف السنة كفر.اهـ وهذا سند جيد. ورواه علي بن عمر الختلي الحربي في فوائده [13] ثنا أبو الفضل جعفر بن أحمد بن الصباح بن سفيان بن أبي سفيان الجرجرائي ثنا جدي محمد بن الصباح قال أنبأ عبد الله بن رجاء عن هشام عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: الصلاة

في السفر ركعتان من ترك الصلاة فقد كفر.اهـ هذا إسناد جيد، أبو الفضل هو جعفر بن أحمد بن محمد بن الصباح، هو وجده ثقتان، وابن رجاء هو المكي، وهشام هو ابن حسان، وهذا على معنى ما قبله، والله أعلم.

- عبد الرزاق [4465] عن معمر عن قتادة قال جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إني كنت أنا وصاحب لي في سفر، فأتممت أنا وقصر هو، فقال ابن عمر: بل أتم هو وقصرت أنت.اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [4475] عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال كان ابن عمر لا يصوم في السفر ولا يزيد على ركعتين بالنهار وكان يحيي الليل.اهـ صحيح.

- الطبري [706] حدثنا ابن المثنى حدثنا مسلمة بن الصلت حدثنا علي بن المبارك عن يحيي بن أبي كثير عن نافع عن عبد الله أنه لم يكن يزيد على الركعتين في السفر شيئا إلا في المغرب، فإنه كان يصليها ثلاثا.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [4270] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يسافر من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله فيصلي ركعتين. رواه النسائي والترمذي وصححه.

- ابن المنذر [2237] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم ثنا شعبة قال ثنا أبو جمرة قال: قلت لابن عباس: ما تطيب نفسي أن أصلي بمكة ركعتين، قال: أفتطيب نفسك أن تصلي الصبح أربعا؟ فإنه كذلك فإذا صليت ركعتين فصل بعدها ركعتين. الطبري [721] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي جمرة قال: قلت لابن عباس: ما تطيب نفسي أن أصلي بمكة ركعتين. فقال: تطيب نفسك أن تصلي الصبح أربعا؟ قلت: لا. قال: إنها ليست بقصر، صل ركعتين وصل بعدها ركعتين.اهـ صحيح.

- ابن المنذر [2238] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا مروان بن معاوية حدثنا حميد بن علي العقيلي عن الضحاك بن مزاحم قال: قال ابن عباس: من صلى في السفر أربعا كان كمن صلى في الحضر ركعتين.اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [8241] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سعيد بن شفي قال: قلت لابن عباس: إنا قوم كنا إذا سافرنا كان معنا من يكفينا الخدمة من غلماننا فكيف نصلي؟ فقال: كان رسول الله ﷺإذا سافر صلى ركعتين حتى يرجع، قال: ثم عدت فسألته فقال مثل ذلك، ثم عدت فقال لي بعض القوم: أما تعقل؟ أما تسمع ما يقول لك.اهـ رواه أبو داود الطيالسي [2860] حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت أبا السفر يحدث عن سعيد بن شفي عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺإذا خرج من بيته مسافرا صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع.اهـ إسناد صحيح.

- ابن أبي شيبة [8257] حدثنا هشيم قال: أخبرنا هارون بن زاروي عن مجاهد قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني وصاحب لي كنا في سفر فكنت أتم وكان صاحبي يقصر، فقال له ابن عباس: بل أنت الذي كنت تقصر وصاحبك الذي كان يتم.اهـ أظنه هارون بن زاذي السلمي والد يزيد بن هارون يروي عن جابر بن زيد وعنه هشيم مترجم في الجرح والتعديل. وهو كذلك في نسخة مكتبة الرشد: ابن زاذي. لكن لم أجد فيه كلاما.

- الطحاوي[2427] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا روح قال: ثنا أبو عامر الخزاز قال: ثنا ابن أبي مليكة قال: صحبت ابن عباس من مكة إلى المدينة فكان يصلي الفريضة ركعتين.اهـ صحيح.

- ابن المنذر [2233] حدثنا يحيى بن منصور قال: ثنا سويد قال: أخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك عن المسعودي عن يزيد الفقير قال: سمعت جابر بن عبد الله: سئل عن الركعتين في السفر أقصرهما؟ قال: لا، إنما القصر واحدة عند القتال، وأن الركعتين في السفر ليستا

بقصر.اهـ سند صحيح، رواه ابن المبارك في الجهاد. وأحسبه سمع المسعودي قبل الاختلاط. يأتي في كتاب الجهاد.

- البيهقي [5647] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا أبو مسلم حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا عمران بن زيد التغلبي عن زيد العمي عن أنس بن مالك قال: إنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ كنا نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر ومنا المتم ومنا المقصر. فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ولا المقصر على المتم ولا المتم على المقصر.اهـ زيد العمي وعمران التغلبي ضعيفان.

- سعيد بن منصور [2905] حدثنا خلف بن خليفة عن حفص بن عمر قال: انطلق بي أنس إلى عبد الملك بن مروان في أربعين راكبا من الأنصار، ففرض لنا، فلما رجعنا معه حتى إذا كنا بفج الناقة صلى الظهر ركعتين، ثم سلم، فدخل فسطاطه، فقام القوم فصلوا إلى ركعتيه ركعتين أخراوين، فقال لابنه أبي بكر: ما يصنع هؤلاء؟ قال: يضيفون إلى ركعتيك ركعتين، فقال أنس: قبح الله الوجوه، والله ما أصابت السنة، ولا قبلت الرخصة، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن قوما يتعمقون في الدين يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية.اهـ حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة صدوق. وقد رواه أحمد وغيره، واختاره الضياء في الصحيحة.

- الطبراني [757/19] حدثنا عبيد العجل ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: حج معاوية فصلى ركعتين، فلما دخل عليه قيل له: ما عاب أحد ابن عمك عيبك، قال: وما ذاك؟، قالوا: صليت ركعتين وعثمان صلى أربعا، قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين، فلم يزالوا به حتى خرج فصلى أربعا.اهـ إسناد جيد إن كان موتصلا.

وقال أحمد [16903] حدثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد قال: لما قدم علينا معاوية حاجا قدمنا معه مكة قال فصلى بنا الظهر ركعتين ثم انصرف إلى دار الندوة قال وكان عثمان حين أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعا أربعا فإذا خرج إلى منى وعرفات قصر الصلاة فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة حتى يخرج من مكة فلما صلى بنا الظهر ركعتين نهض إليه مروان بن الحكم وعمرو بن عثمان فقالا له ما عاب أحدٌ ابنَ عمك بأقبح ما عبته به فقال لهما وما ذاك قال فقالا له ألم تعلم أنه أتم الصلاة بمكة قال فقال لهما ويحكما وهل كان غير ما صنعت قد صليتهما مع رسول الله ﷺومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قالا فإن ابن عمك قد كان أتمها وإن خلافك إياه له عيب قال فخرج معاوية إلى العصر فصلاها بنا أربعا.اهـ حسنه شعيب.

- ابن أبي شيبة [8274] حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الرحمن بن خضير عن أبي نجيح المكي قال: اصطحب أصحاب النبي ﷺفي السير، فكان بعضهم يتم وبعضهم يقصر، وبعضهم يصوم وبعضهم يفطر، فلا يعيب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء.اهـ سند صحيح. وأبو نجيح المكي أدرك العبادلة وأبا هريرة وأضرابهم.

- ابن سعد [8248] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا الحسن بن صالح عن عبيدة عن إبراهيم قال: هبط الكوفة ثلاثمئة من أصحاب الشجرة، وسبعون من أهل بدر لا نعلم أحدا منهم قصر ولا صلى الركعتين اللتين قبل المغرب.اهـ عبيدة بن معتب الضبي يضعف.

من تكون له رخصة القصر ممن يضرب في الأرض ومتى يسمى مسافرا

- عبد الرزاق [4284] عن معمر عن قتادة أن عثمان كتب إلى بعض عماله أنه لا يصلي الركعتين المقيم ولا التاني ولا التاجر إنما يصلي الركعتين من معه الزاد والمزاد. الطحاوي [2481] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو عمر قال: قال حماد وأخبرنا قتادة قال: قال عثمان بن عفان: إنما يقصر الصلاة من حمل الزاد والمزاد وحل وارتحل. الطحاوي [2482] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا روح بن عبادة قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عياش بن عبد الله أن عثمان بن عفان كتب إلى عماله: أن لا يصلين الركعتين جاب ولا ناء ولا تاجر إنما يصلي الركعتين من كان معه الزاد والمزاد. ورواه ابن حزم [المحلى 5/ 2] من طريق يحيي بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عياش بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي أن عثمان بن عفان كتب إلى عماله: لا يصلي الركعتين جاب ولا تاجر ولا تان, إنما يصلي الركعتين من كان معه الزاد والمزاد. قال ابن حزم: الثاني هو صاحب الضيعة. قال: هكذا في كتابي وصوابه عندي: عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة.اهـ وقد صححه أبو محمد ابن حزم.

ورواه عبد الرزاق [4285] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال أخبرني من قرأ كتاب عثمان أو قرئ عليه أن عثمان كتب إلى أهل البصرة أما بعد فإنه بلغني أن بعضكم يكون في جشره أو في تجارة أو يكون جابيا فيقصر الصلاة إنما يقصر الصلاة من كان شاخصا أو بحضرة عدو. ابن أبي شيبة [8235] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال: حدثني رجل من قراء كتاب عثمان أو قرئ عليه، فقال: أما بعد فإنه بلغني أن رجالا منكم يخرجون إلى سوادهم، إما في جشر وإما في جباية وإما في تجارة فيقصرون الصلاة أو لا يتمون الصلاة فلا تفعلوا فإنما يقصر الصلاة من كان شاخصا أو بحضرة عدو. الطبري [1028]

حدثنا ابن عبد الأعلى حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أيوب عن أبي قلابة عن من قرأ كتاب عثمان بن عفان أو سمعه يقرأ إلى عبد الله بن عامر: إني أنبئت أن رجالا منكم يخرجون إلى سوادهم في تجارة أو في جباية أو جشر يقصرون الصلاة وإنه لا يقصر الصلاة إلا من كان شاخصا أو بحضرة العدو. حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن أبي قلابة قال: أخبرني من قرأ كتاب عثمان إلى عبد الله بن عامر أو من شهده وهو يقرأ: أما بعد، فإنه بلغني أن ناسا يخرجون إلى سوادهم، ثم ذكر نحوه. الطحاوي [2483] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا روح وأبو عمر قالا: أخبرنا حماد بن سلمة أن أيوب السختياني أخبرهم عن أبي قلابة الجرمي عن عمه أبي المهلب قال: كتب عثمان بن عفان أنه بلغني أن قوما يخرجون إما لتجارة وإما لجباية، وإما لحشر، ثم يقصرون الصلاة، وإنما يقصر الصلاة من كان شاخصا أو بحضرة عدو قال: وكان مذهب عثمان بن عفان أن لا يقصر الصلاة إلا من كان يحتاج إلى حمل الزاد والمزاد، ومن كان شاخصا، فأما من كان في سفر مستغنيا به عن حمل الزاد والمزاد فإنه يتم الصلاة. ابن المنذر [2258] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب أن عثمان بن عفان: كتب أنه بلغني أن رجالا يخرجون إما لجباية وإما لتجارة، وإما لجشر، ثم لا يتمون الصلاة، فلا تفعلوا ذلك فإنما يقصر الصلاة من كان شاخصا، أو يحضره عدو[1]اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [4286] عن معمر عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود قال لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد.اهـ مرسل. وقال ابن أبي شيبة [8233] حدثنا محمد بن فضيل وأبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد. ابن المنذر [2257] حدثنا محمد بن علي

---

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [3/ 421] وفي قوله: أو يحضره عدو فقه أيضا أنه يقصر الصلاة وإن كان مقيما إذا كان يحضره العدو.اهـ وفي ما قال نظر.

ثنا سعيد قال ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد.

وقال ابن المنذر [2256] حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أبو عمر قال: ثنا شعبة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود قال: كان عبد الله: لا يرى التقصير إلا على حاج أو مجاهد. الطحاوي [2484] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا روح بن عبادة قال: ثنا شعبة قال: ثنا سليمان عن عمارة بن عمير عن الأسود قال: كان عبد الله لا يرى التقصير إلا لحاج أو معتمر أو مجاهد.اهـ صحيح من الوجهين.

- عبد الرزاق [4287] عن الثوري عن خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود أنه قال: لا تغتروا بتجاراتكم وأجشاركم وتسافروا إلى آخر السواد تقولوا إنا قوم سفر إنما المسافرون من أفق إلى أفق. الطبري [1017] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا خصيف حدثنا أبو عبيدة بن عبد الله وزياد بن أبي مريم قالا قال عبد الله بن مسعود: لا تقصروا صلواتكم في بواديكم ولا في أجشاركم تسيرون في السواد في حوائجكم ثم تقولون: إنا سفر، إنما المسافر من الأفق إلى الأفق. حدثنا أبو السائب حدثنا ابن فضيل عن خصيف حدثنا أبو عبيدة وزياد بن أبي مريم قالا: قال عبد الله فذكر نحوه. ابن المنذر [2267] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا غياث بن بشر قال أخبرنا خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال: لا تقصروا الصلاة في معاريكم ولا محشركم ولا قرى السواد وتقولون: إنا سفر، إنما السفر من أفق إلى أفق.اهـ لا بأس به.

وقال الطبري [1018] حدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن سيار عن أبي وائل قال: قال عبد الله: لا تغتروا بسوادكم، إذا كان مع الرجل أهله وماله أتم الصلاة. صحيح.

- الطبري [1019] حدثني سلم بن جنادة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: قال عبد الله: لا تغتروا بسوادكم هذه فإن ضيعة الرجل وأهله شيء واحد إلا أن يكون مجتازا. الطبراني [9457] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال: لا تغتروا بسوادكم فإنما مجشر أحدكم وأهله شيء واحد إلا أن يكون مختارا. حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله مثل ذلك.اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [8238] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود قال: لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم فإنما هو من مصركم. ابن أبي شيبة [8234] حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر وسفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: قال لي ابن مسعود: لا يغرنكم سوادكم من صلاتكم فإنما هو من كوفتكم[1]. البيهقي [5609] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا مسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب مثله. صحيح.

- عبد الرزاق [4308] عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال كنت مع حذيفة بالمدائن فاستأذنت أن آتي أهلي بالكوفة فأذن لي وشرط علي أن لا أفطر ولا أصلي ركعتين حتى أرجع إليه. الطبري [1029] حدثنا ابن أبي الشوارب حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا سليمان الشيباني عن جواب عن يزيد بن شريك قال: استأذنت حذيفة في رمضان في المدائن إلى الكوفة فقال لي: على شرط أن لا تفطر ولا تقصر الصلاة. الطبري [1030] حدثنا ابن حميد حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم بن يزيد بن شريك عن أبيه أنه

---

[1] - عبد الرزاق [4288] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن ابن مسعود وحذيفة أنهما كانا يقولان لأهل الكوفة لا يغركم جشركم ولا سوادكم لا تقصروا الصلاة إلى سواد، قال: وبينهم وبين السواد ثلاثون فرسخا.

خرج من المدائن إلى الكوفة في رمضان، فقال له حذيفة: عزمت عليك ألا تقصر ولا تفطر، فقلت: وأنا أعزم على نفسي ألا أقصر ولا أفطر. الطبري [1031] حدثني أبو السائب حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: سألت حذيفة وكنت معه بالمدائن في الرجوع إلى أهلي فقال: لا آذن لك إلا أن تعزم ألا تقصر الصلاة حتى تأتي أهلك، قال: فقلت: أنا أعزم على نفسي ألا أقصر ولا أفطر حتى آتي أهلي. الطبري [1032] حدثنا ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن الحكم وسليمان عن إبراهيم التيمي عن أبيه أنه استأذن حذيفة في رمضان، وكان معه بالمدائن أن يأتي الكوفة فقال: لا آذن لك حتى تجعل لي أن تصوم في قول أحدهما، وقال الآخر: حتى تجعل لي أن تتم الصلاة قال شعبة فذكرته للعوام بن حوشب، فذكر عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال حتى تجعل لي أن تتم الصلاة وتصوم.اهـ صحيح. وقال الطبري [1033] حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: استأذنت حذيفة إلى المدائن فقال: لا آذن لك حتى تجعل لي أن تصوم وتتم الصلاة قلت: فإني أعزم لأتمن الصلاة ولأصومن. الطبري [1034] حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش وأبيه وعمران بن مسلم عن إبراهيم التيمي عن أبيه أنه استأذن حذيفة أن يأتي المدائن فقال: أعزم عليك ألا تقصر ولا تفطر، قال: وأنا أعزم على نفسي ألا أفطر ولا أقصر حتى أرجع.اهـ إلى الكوفة أصح.

- ابن أبي شيبة [8239] حدثنا عبد السلام بن حرب عن ابن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن **معاذا وعقبة بن عامر وابن مسعود** قالوا: لا يغرنكم مواشيكم يطأ أحدكم بماشيته أحداب الجبال أو بطون الأودية وتزعمون بأنكم سفر لا ولا كرامة، إنما التقصير في السفر البات من الأفق إلى الأفق.اهـ إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك.

- ابن أبي شيبة [8237] حدثنا أبو الأحوص عن عاصم عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: السفر الذي تقصر فيه الصلاة الذي يحمل فيه الزاد والمزاد.اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [4290] عن ابن جريج قال قلت لعطاء قولهم لا تقصروا الصلاة إلا في سبيل الله قال إني لأحسب أن ذلك كذلك قلت: لم؟ قال: من أجل أن إمام المتقين لم يقصر الصلاة إلا في سبيل الله من سبيل الله حج أو عمرة أو غزوة والأئمة بعده أيهم كان يضرب في الأرض يبتغي الدنيا قلت أرأيت ابن عباس خرج في غير حج ولا عمرة قال لا إلا مخرجه إلى الطائف قلت فجابر وابن عمر وأبو سعيد الخدري قال ولا أحد منهم قلت فما ترى قال: أرى ألا تقصر إلا في سبيل الله في سبيل الخير وقد كان قبل ذلك لا يقول هذا القول يقصر في كل ذلك.اهـ صحيح.

من خلف الديار وراء ظهره أو أشرف عليها راجعا يقصر

- عبد الرزاق [4315] أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال صليت مع رسول الله ﷺبالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين وكان خرج مسافرا.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- مسلم [1615] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر قال أبو بكر حدثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله ﷺإذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين.اهـ مثل هذه الرواية لا يعول عليها في تحديد مسافة السفر. ولا أحسب معناه إلا من هذا الباب، وهو أقل ما يفاد منه.

- مسلم [1117] حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن بشار جميعا عن ابن مهدي قال زهير حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السِّمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال: رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فقال إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺيفعل. وحدثنيه محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا

الإسناد وقال عن ابن السمط ولم يسم شرحبيل وقال إنه أتى أرضا يقال لها دومين من حمص على رأس ثمانية عشر ميلا.اهـ

- عبد الرزاق [4319] عن الثوري عن داود عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي أن عليا لما خرج إلى البصرة رأى خصا فقال لولا هذا الخص لصلينا ركعتين فقلت ما خصا قال بيت من قصب. ابن أبي شيبة [8253] حدثنا عباد بن عوام عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود أن عليا خرج من البصرة فصلى الظهر أربعا، ثم قال: أما إنا إذا جاوزنا هذا الخص صلينا ركعتين. الطبري [1171] حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا بشر بن المفضل حدثنا داود عن أبي حرب عن أبي الأسود قال: خرج علي إلى الكوفة فحضرت الصلاة فرأى خصا من أخصاص أهل البصرة بين أيديهم، فصلى أربعا وقال: لولا الخص لم أزد على ركعتين. الطبري [1172] حدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود عن أبي حرب أن عليا خرج من البصرة فحضرت الصلاة فرأى خصا أمامه فقال: لو كنا جاوزنا هذا الخص قصرنا. الطبري [1173] حدثنا ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى عن داود عن أبي حرب بن أبي الأسود قال: خرج علي فرأى خصا، وفي حديث عبد الأعلى: فرأى خصا بين يديه، فصلى أربعا وقال: أما إنا لو جاوزنا هذا الخص، لم نزد على ركعتين. ابن المنذر [2273] حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله ثنا سفيان عن داود عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي قال: خرج علي من البصرة فرأى خصا، فقال: لولا هذا الخص لقصرنا. الطبري [1175] حدثنا يعقوب حدثنا ابن علية حدثنا داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود قال: خرج علي من البصرة يريد الكوفة فحضرت الصلاة، فنزل فرأى خصا بين يديه فصلى أربعا وقال: لو كنت جاوزت هذا الخص لم أزد على ركعتين.اهـ

صحيح مرسل.

- عبد الرزاق [4322] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد الفايشي[1] قال خرجنا مع علي إلى صفين فصلى ركعتين بين القنطرة والجسر. ابن أبي شيبة [8229] حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد الفائشي قال: خرجنا مع علي إلى صفين فصلى بين الجسر والقنطرة ركعتين. ابن سعد [8983] أخبرنا يحيى بن عباد قال أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد بن خارف قال خرجنا مع علي وهو يريد مسكن فصلى ركعتين بين الجسر والقنطرة. ابن المنذر [2252] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثني أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد الفارسي قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب إلى صفين فصلى ركعتين بين القنطرة والجسر. الطحاوي [2419] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد. الطبري [1174] حدثنا ابن بشار حدثنا أبو عامر حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد الفائشي قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب إلى صفين فصلى ركعتين بين الجسر والقنطرة. حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث عن عبد الرحمن بن زيد قال: خرجنا مع علي فذكر نحوه. الطبري [1176] حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن زهير بن معاوية الجعفي عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد قال: قصر علي الصلاة بين الجسر والقنطرة وهو منطلق إلى صفين. الطبري [1177] حدثني يعقوب حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي إسحاق أن عليا لما خرج فجاوز قنطرة الكوفة صلى ركعتين.اهـ حسن.

- عبد الرزاق [4321] عن الثوري عن وِقاء بن أياس الأسدي قال حدثني علي بن ربيعة الأسدي قال خرجنا مع علي ونحن ننظر إلى الكوفة فصلى ركعتين ثم رجع فصلى ركعتين وهو ينظر إلى القرية فقلنا له ألا تصلي أربعا قال حتى ندخلها. ابن أبي شيبة [8252] حدثنا

[1] - الفائش بطن من همدان بأرض فارس. صوابه عبد الرحمن بن زيد.

عبدة عن وقاء بن إياس عن علي بن ربيعة أن عليا خرج في السفر فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى يرجع. ابن المنذر [2272] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال ثنا وقاء بن إياس الأسدي قال حدثنا علي بن ربيعة قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت. البيهقي [5656] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا يزيد يعني ابن هارون أخبرنا وقاء بن إياس أبو يزيد عن علي بن ربيعة قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب متوجهين ها هنا وأشار بيده إلى الشام فصلى ركعتين ركعتين، حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة فقالوا: يا أمير المؤمنين هذه الكوفة نتم الصلاة قال: لا حتى ندخلها. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن وقاء بن إياس الأسدي حدثنا علي بن ربيعة قال: خرجنا مع علي فقصرنا ونحن نرى البيوت ثم رجعنا فقصرنا ونحن نرى البيوت فقلنا له فقال علي: نقصر حتى ندخلها.اهـ وقاء صدوق، وقد علقه البخاري.

- ابن أبي شيبة [8232] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمران بن عمير عن أبيه قال: خرجت مع عبد الله إلى مكة فصلى ركعتين بقنطرة الحيرة. الطبري [1178] حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن عمران بن عمير عن أبيه قال: خرجت مع عبد الله فصلى ركعتين بقنطرة الحيرة. ابن سعد [8958] أخبرنا أبو معاوية الضرير عن حجاج عن عمران بن عمير عن أبيه قال: خرجت مع عبد الله إلى مكة فصلى ركعتين بقنطرة الحيرة. وقال: أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن قيس عن عمران بن عمير وكانت أمه سرية عبد الله عند أبيه وهي أمه أن أباه صلى مع عبد الله يوم الجمعة، قال: فركب عبد الله وذهب أبي معه إلى ضيعة له دون القادسية فلما انتهى إلى نهر الحيرة نزل فصلى العصر ركعتين. وقال الشافعي [م 7/ 187] أخبرنا إسحاق بن يوسف وغيره عن محمد بن قيس عن

عمران بن عمير مولى ابن مسعود عن أبيه قال سافرت مع ابن مسعود إلى ضيعة بالقادسية فقصر الصلاة بالنجف. وقال الطبري [1165] حدثنا ابن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة قال: سمعت ميسر بن عمران بن عمير يحدث عن أبيه عن جده أنه خرج مع عبد الله وهو رديفه على بغلة له مسيرة أربعة فراسخ، فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين. وقال الفسوي [3/ 29] حدثنا سلمة قال ثنا أحمد قال حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قيس بن عمران بن عمير يحدث عن أبيه عن جده أنه خرج مع عبد الله وهو رديفه على بغلة له مسيرة أربع فراسخ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين. قال شعبة حدثني قيس وأبوه شاهد.اهـ قيس تصحيف صوابه ميسر بن عمران. وروى ابن حزم [المحلى 5/ 8] من طريق محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا شعبة قال: سمعت ميسر بن عمران بن عمير يحدث عن أبيه عن جده أنه خرج مع عبد الله بن مسعود وهو رديفه على بغلة له مسيرة أربعة فراسخ, فصلى الظهر ركعتين, والعصر ركعتين. قال شعبة: أخبرني بهذا ميسر بن عمران وأبوه عمران بن عمير شاهد.اهـ عمران لم أجد فيه كلاما.

- مالك [337] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجا أو معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [4323] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة ويقصر إذا رجع حتى يدخل بيوتها. صحيح محفوظ.

- الطبري [1179] حدثنا الحسن بن عرفة قال: حدثني يحي بن عبد الملك بن أبي غنية قال: حدثني أبي عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال سئل عن صلاة المسافر؟ فقال: اخرج من هذه الحرة، ثم اقصر الصلاة.اهـ صحيح.

وروى ابن حزم [المحلى 5/ 8] من طريق محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمان بن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري قال: سمعت جبلة بن سحيم يقول: سمعت ابن عمر يقول: لو خرجت

ميلا قصرت الصلاة[1]اهـ أراه من هذا الباب، وقد احتج به ابن حزم على الاختلاف على ابن عمر في مسافة القصر. وهذا سند صحيح.

- ابن المنذر [2274] حدثنا أبو أحمد قال: أخبرنا جعفر بن عون قال: أنا عيسى بن عبد الرحمن قال: سألت الشعبي عن التقصير في الصلاة؟ فقال: كان ابن عمر يقصر الصلاة وهو ينظر إلى المدينة.اهـ سند صحيح. أبو أحمد هو محمد بن عبد الوهاب.

في مسيرة كم تقصر الصلاة

- البخاري [1088] حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة. تابعه يحيى بن أبي كثير وسهيل ومالك عن المقبري عن أبي هريرة ﵁.اهـ

- البيهقي [5596] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا أحمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر قصر الصلاة إلى خيبر.اهـ سند صحيح. رواه يحيى بن معين في فوائده عن عبد الرزاق عن مالك.

- ابن أبي شيبة [8221] حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي الورد عن اللجلاج قال: كنا نسافر مع عمر بن الخطاب فيسير ثلاثة أميال فيتجوز في الصلاة ويفطر. الطبري [1170] حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن أبي الورد عن اللجلاج قال: كنا نخرج مع عمر بن الخطاب سفرى فنسير ثلاثة أميال، ثم نجوز في الصلاة ونفطر. حدثني يعقوب حدثنا ابن علية حدثنا سعيد الجريري عن أبي الورد بن ثمامة عن اللجلاج

---

[1] - قال الجوهري في الصحاح: والميل من الارض منتهى مد البصر. وقال: والفرسخ ثلاثة أميال.

قال: كنا نخرج مع عمر فذكر مثله.اهـ ثقات وأبو الورد قال ابن سعد كان معروفا قليل الحديث. قلت: حديثه يشبه حديث الثقات كما أفاد أحمد في العلل. فهو صحيح على رسم أبي حاتم. هذا الخبر وحديث أسلم قبله يحتمل أنه كان طريقه لا منتهى سفره، فيكون من الباب قبله.

- الطبري [1027] حدثنا أبو كريب حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن محمد بن زيد قال: قال عمر: تقصر الصلاة في مسيرة ثلاث ليال.اهـ سند صحيح مرسل محمد بن زيد هو ابن خليدة يروي عن ابن عمر. وهو هكذا في عامة النسخ وفي كنز العمال عن عمر. لكن روى ابن أبي شيبة [8204] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن زيد بن خليدة عن ابن عمر قال: تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال.اهـ وهذا سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [8198] حدثنا هشيم قال: أخبرنا جويبر عن الضحاك عن النزال أن عليا خرج إلى النخيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين، ثم رجع من يومه فقال: أردت أن أعلمكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [8202] حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم أن حذيفة كان يصلي ركعتين فيما بين الكوفة والمدائن.اهـ عمر بن عامر السلمي ليس بالحافظ، تقدم عن حذيفة خلافه.

- مالك[342] عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة[1]. صحيح.

- أبو داود [2416] حدثنا مسدد حدثنا المعتمر عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر. الطبري [1022] حدثنا ابن عبد الأعلى حدثنا المعتمر

---

[1] - قال الخليل في العين: وسكك البريد كل سكة منها اثنا عشر ميلا والسفر الذي يجوز فيه قصر الصلاة أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلا بالأميال الهاشمية التي في طريق مكة.

قال: سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله أنه كان يخرج إلى الغابة فلا يقصر الصلاة ولا يفطر.اهـ صحيح.

- مالك [341] عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام. ابن أبي شيبة [8218] حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقصر الصلاة إلا في اليوم التام. عبد الرزاق [4300] عن معمر وابن جريج عن الزهري قال أخبرني سالم أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام.اهـ صحيح.

ثم قال عبد الرزاق [4300] قال معمر وأخبرني أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة أربع برد. الطبري [1023] حدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن سالم قال: أوفى ما حفظت من ابن عمر أنه قصر الصلاة في أربعة برد.اهـ صحيح.

- مالك [338] عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة برد. مالك [339] عن نافع عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك. قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد. ابن أبي شيبة [8220] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن سالم أن ابن عمر خرج إلى أرض له بذات النصب فقصر وهي ستة عشر فرسخا. الطبري [1026] حدثني يونس حدثنا ابن وهب أخبرني عمر بن محمد أن سالم بن عبد الله حدثه عن أبيه عبد الله بن عمر أنه قصر الصلاة إلى ذات النصب وهو من المدينة على أربعة برد.اهـ صحيح.

وقال ابن حزم [المحلى 6/5] ومن طريق محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمان عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال: خرجت مع عبد الله بن عمر بن

الخطاب إلى ذات النصب، وهي من المدينة على ثمانية عشر ميلا فلما أتاها قصر الصلاة. سند صحيح.

- الطبري [1021] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت عبيد اللّٰه عن نافع عن سالم أن عبد اللّٰه كان يقصر الصلاة في مسيرة ليلتين.اهـ صحيح.

- وقال ابن حزم [المحلى4/5] ومن طريق وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الوالبي الأسدي قال: سألت ابن عمر عن تقصير الصلاة فقال: حاج أو معتمر أو غاز قلت: لا, ولكن أحدنا تكون له الضيعة بالسواد, فقال: تعرف السويداء قلت: سمعت بها ولم أرها, قال: فإنها ثلاث وليلتان وليلة للمسرع, إذا خرجنا إليها قصرنا. قال علي: من المدينة إلى السويداء: اثنان وسبعون ميلا, أربعة وعشرون فرسخا.اهـ سند صحيح.

- مالك [340] عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة. عبد الرزاق [4302] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة إليه مال له يطالعه من خيبر وهي مسيرة ثلاثة قواصد لم يكن يقصر فيما دونه. قلت: وكم خيبر؟ قال: ثلاث قواصد. قلت: فالطائف؟ قال: نعم من السهلة وأنفس قليلا. وقال الطبري [1024] حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية حدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يأتي أرضه بالجرف فما يقصر ويأتي أرضه بخيبر فيقصر، قال أيوب: وهي ليلتان للراكب وثلاث للثقل. وقال حدثنا ابن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن نافع قال: ما علمت ابن عمر قصر في أقل من خيبر. قلت لنافع: وأين خيبر؟ قال: بمنزلة الأهواز منكم.اهـ صحيح. وقد رواه أبو محمد [المحلى3/5] من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني وحميد كلاهما عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة فيما بين المدينة وخيبر وهي كقدر الأهواز من البصرة لا يقصر فيما دون ذلك. ثم قال ابن حزم: بين المدينة وخيبر كما بين البصرة والأهواز وهو مائة

ميل واحدة غير أربعة أميال. وهذا مما اختلف فيه عن ابن عمر ثم عن نافع أيضا عن ابن عمر[1].اهـ

- عبد الرزاق [4293] عن معمر عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر اشترى شيئا من رجل أحسبه ناقة فخرج ينظر إليها فقصر الصلاة وكان ذلك مسيرة يوم تام أو أربع برد.اهـ سند صحيح.

- ابن المنذر [2264] حدثنا موسى ثنا محمد بن الصباح أخبرنا الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم أن ابن عمر خرج إلى أرض له اشتراها من ابن بجينة فقصر الصلاة إليها، وهي ثلاثون ميلا.اهـ ثقات.

- الطبري [1020] حدثنا ابن أبي الشوارب حدثنا عبد الواحد حدثنا خصيف قال حدثني نافع قال: سافرت مع عبد الله إلى مسيرة يوم وليلة فلم يقصر الصلاة وسافرت معه إلى مسيرة ثلاث فقصر الصلاة.اهـ خصيف ضعيف خالفه من تقدم.

---

[1] - قال ابن حزم: قد اختلف عنهما - يريد ابن عمر وابن عباس - أشد الاختلاف كما أوردنا. فروى حماد بن سلمة عن أيوب السختياني وحميد كلاهما عن نافع ووافقهما ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان لا يقصر في أقل من ستة وتسعين ميلا. وروى معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقصر في أربعة برد, ولم يذكر أنه منع من القصر في أقل. وروى هشام بن الغاز عن نافع أن ابن عمر قال: لا يقصر الصلاة إلا في اليوم التام. وروى مالك عن نافع عنه أنه لا يقصر في البريد. وقال مالك: ذات النصب, وريم: كلتاهما من المدينة على نحو أربعة برد. وروى عنه علي بن ربيعة الوالبي: لا قصر في أقل من اثنين وسبعين ميلا. وروى عنه ابنه سالم بن عبد الله وهو أجل من نافع أنه قصر إلى ثلاثين ميلا. وروى عنه ابن أخيه حفص بن عاصم وهو أجل من نافع وأعلم به أنه قصر إلى ثمانية عشر ميلا. وروى عنه شرحبيل بن السمط ومحمد بن زيد بن خلدة ومحارب بن دثار وجبلة بن سحيم وكلهم أئمة: القصر في أربعة أميال, وفي ثلاثة أميال, وفي ميل واحد, وفي سفر ساعة. وأقصى ما يكون سفر الساعة من ميلين إلى ثلاثة. وأما ابن عباس فروى عنه عطاء: القصر إلى عسفان, وهي اثنان وثلاثون ميلا, وإذا وردت على أهل أو ماشية فأتم, ولا تقصر إلى عرفة، ولا منى. وروى عنه مجاهد: لا قصر في يوم إلى العتمة, لكن فيما زاد على ذلك وروى عنه أبو جمرة الضبعي: لا قصر إلا في يوم متاح. وقد خالفه مالك في أمره عطاء: أن لا يقصر إلى منى، ولا إلى عرفة, وعطاء مكي.اهـ

- البيهقي [5603] أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي بن أحمد الرازي الحافظ أخبرنا زاهر بن أحمد حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم حدثنا حجاج حدثنا ليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن **عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس** كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك. ابن المنذر [2261] حدثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربع برد فما فوق ذلك.اهـ سند صحيح. ورواه أبو بكر النيسابوري عن يونس بن عبد الأعلى نا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن عطاء مثله.

- ابن أبي شيبة [8203] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة عن **ابن عباس** قال: تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة. الطبري [1040] حدثنا أبو كريب حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن عكرمة أراه عن ابن عباس قال: تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة. حدثنا أبو كريب مرة أخرى فقال: حدثنا ابن إدريس قال: سمعت أبا إسحاق عن عكرمة قال: تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة، ولم يقل: أراه عن ابن عباس.اهـ صحيح جوده ابن مسهر.

- عبد الرزاق [4299] عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن **ابن عباس** قال: إذا سافرت يوما إلى العشاء فأتم الصلاة فإن زدت فاقصر. ابن أبي شيبة [8169] حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا كان سفرك يوما إلى العتمة فلا تقصر الصلاة، فإن جاوزت ذلك فقصر. البيهقي [5602] من طريق علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا سافرت يوما إلى الليل فاقصر الصلاة. وقال ابن حزم [المحلى 5/5] وعن وكيع عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا سافرت يوما إلى العشاء فأتم, فإن زدت فقصر. وعن الحجاج بن المنهال: حدثنا أبو عوانة عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد عن ابن عباس قال: لا يقصر المسافر عن مسيرة يوم إلى العتمة إلا في أكثر من ذلك.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [8231] حدثنا معاذ قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: قال **ابن عباس**: تقصر الصلاة في اليوم التام ولا تقصر فيما دون ذلك. الطبري [1035] حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا سفيان بن حبيب عن ابن جريج عن عطاء قال: قال ابن عباس: لا أرى أن تقصر الصلاة في أقل من اليوم التام.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [4292] عن ابن جريج عن عطاء أن **ابن عباس** خرج إلى الطائف يقصر الصلاة[1].اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [4296] عن ابن جريج عن عطاء قال: سألت **ابن عباس** فقلت أقصر الصلاة إلى عرفة أو إلى منى قال لا ولكن إلى الطائف وإلى جدة ولا تقصروا الصلاة إلا في اليوم التام ولا تقصر فيما دون اليوم فإن ذهبت إلى الطائف أو إلى جدة أو إلى قدر ذلك من الأرض إلى أرض لك أو ماشية فاقصر الصلاة فإذا قدمت فأوف. عبد الرزاق [4297] عن ابن عيينة عن ابن دينار عن عطاء قال سألت ابن عباس أقصر الصلاة إلى عرفة قال لا قلت إلى منى قال لا ولكن إلى جدة وإلى عسفان وإلى الطائف فإن قدمت على أهل لك أو على ماشية فأتم الصلاة. عبد الرزاق [4298] عن معمر عن يحيي بن أبي كثير قال سأل رجل ابن عباس فقال أقصر الصلاة إلى منى قال لا قال فإلى عرفة قال لا قال فإلى الطائف قال نعم. ابن أبي شيبة [8226] حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن عطاء قال: قلت لابن عباس أقصر بعرفة؟ قال: لا. ابن أبي شيبة [8222] حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن الغاز عن ربيعة الجرشي عن عطاء بن أبي رباح قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ فقال: لا، قلت: أقصر إلى مر؟ قال: لا، قلت أقصر إلى الطائف وإلى عسفان؟ قال: نعم، وذلك ثمانية وأربعون ميلا وعقد بيده. ابن أبي شيبة [8224] حدثنا

---

[1] - مالك [343] أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة. قال مالك: وذلك أربعة برد، وذلك أحب ما تقصر إلي فيه الصلاة.

ابن عيينة عن عمرو قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس قال: لا تقصر إلى عرفة وبطن نخلة، واقصر إلى عسفان والطائف وجدة فإذا قدمت على أهل أو ماشية فأتم. ابن المنذر [2262] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس: أنه سئل أيقصر إلى عرفة؟، قال: لا، ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف.اهـ الطبري [1036] حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا: حدثنا ابن إدريس قال: سمعت ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا قصر ما بينك وبين جدة وعسفان والطائف. حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا: حدثنا ابن إدريس قال: أنبأنا عثمان بن الأسود عن عطاء عن ابن عباس مثل ذلك. ثم قال حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية عن أيوب وحدثنا ابن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء أن رجلا سأل ابن عباس فقال: أقصر الصلاة إلى مكان قد سماه قال: لا قال: إلى عرفة؟ قال: لا، قال إلى بطن مر أو مر، قال: لا، قال: إلى جدة، قال: نعم، قال: فإلى الطائف؟ قال: نعم قال: فإذا أتيت ماشيتك فأتم الصلاة. ثم قال الطبري حدثنا ابن بشار حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن عطاء قال: قلت لابن عباس: كم أصلي إلى عرفات؟ قال: أربعا، قال: قلت: كم أصلي ببطن مر؟ قال: أربعا قلت: كم أصلي بالطائف قال: ركعتين قال: والطائف إلى مكة مسيرة يومين. ثم قال حدثنا ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عمرو عن عطاء قال: سألت ابن عباس: أقصر إلى عرفات؟ قال: لا، قلت إلى الطائف؟ قال: نعم.اهـ ورواه البيهقي [5704] أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أخبرنا أبو عمرو بن نجيد حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا أمية حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال: أقصر من مر؟ قال: لا قال: أقصر من عرفات؟ قال: لا قال: أقصر من جدة؟ قال: نعم قال: من الطائف قال: نعم قال: فإذا أتيت أهلك أو ماشيتك فأتم الصلاة.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [8217] حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن رجل يقال له شبيل عن أبي حبرة قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى الأُبُلَّة؟ فقال: تذهب وتجيء في يوم؟ قال: قلت: نعم، قال: لا إلا في يوم متاح. الطبري [1156] حدثنا ابن المثنى حدثني عبد الصمد حدثنا شعبة عن شبيل الضبعي عن أبي حبرة قال: سألت ابن عباس فقلت: أقصر الصلاة إلى الأبلة؟ قال: تذهب وترجع من يومك؟ قلت: نعم. قال: لا إلا يوما تاما إلى الليل. البيهقي [5606] من طريق آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة أخبرنا شبيل الضبعي قال: سمعت أبا حبرة قال قلت لابن عباس: أقصر إلى الأبلة؟ قال: أتجيء من يومك؟ قلت: نعم. قال: لا تقصر. القاسم بن ثابت [403] حدثنا مكي بن محمد قال: نا عمرو بن علي قال: سمعت أبا داود قال: سمعت شعبة يقول: أخبرني شبيل بن عزرة قال: نا شيحة أبو حبرة قال: سألت ابن عباس عن السفر إلى الأبلة، فقال: إذا كان يوما متاحا فقصر.اهـ سند جيد. أبو حِبَرَة اسمه شِيحة بن عبد الله.

- وقال ابن حزم [7/5] ومن طريق وكيع حدثنا حماد بن زيد حدثنا أنس بن سيرين قال: خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه ببذق سيرين وهي على رأس خمسة فراسخ فصلى بنا العصر في سفينة, وهي تجري بنا في دجلة قاعدا على بساط ركعتين ثم سلم, ثم صلى بنا ركعتين ثم سلم.اهـ تقدم في الصلاة نحوه. وهذا سند صحيح.

المسافر ينزل مصرًا كم يقصر

- البخاري [1019] حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يحي بن أبي إسحاق قال سمعت أنسا يقول: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: أقمتم بمكة شيئا؟ قال: أقمنا بها عشرا.اهـ رواه مسلم وقال [1620] وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة قال حدثني يحي بن أبي إسحاق قال سمعت أنس بن مالك يقول خرجنا من المدينة إلى الحج. ثم ذكر مثله. وحدثنا ابن نمير

حدثنا أبي ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة جميعا عن الثوري عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس عن النبي ﷺبمثله ولم يذكر الحج.اهـ

- أبو داود [1237] حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال أقام رسول الله ﷺبتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة. قال أبو داود غير معمر لا يسنده.اهـ ورواه البيهقي ثم قال: ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيي عن ابن ثوبان عن النبي ﷺمرسلا. وروى عن الأوزاعي عن يحيى عن أنس وقال بضع عشرة ولا أراه محفوظا.اهـ رواه ابن أبي شيبة [8293] حدثنا وكيع قال: علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: أقام رسول الله ﷺبتبوك عشرين ليلة يصلي صلاة المسافر ركعتين.اهـ وصححه ابن حبان عن ابن ثوبان عن جابر.

- البخاري [3933] حدثني إبراهيم بن حمزة حدثنا حاتم عن عبد الرحمن بن حميد الزهري قال سمعت عمر بن عبد العزيز يسأل السائب ابن أخت النمر ما سمعت في سكنى مكة قال سمعت العلاء بن الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث للمهاجر بعد الصدر.اهـ استُدل به على أن من زاد فوق ثلاث مقيم، وفيه نظر، لم يسق الحديث لتحديد مدة السفر، ولم يثبت عن رسول الله أنه تحراها في أسفاره. ولكن الثلاث في السنة حد دون الإكثار، فقد نهي المسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، والمرأة أن تحد على الميت فوق ثلاث، وكانوا يُنهون قديما عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وجعل أقصى الضيافة ثلاثة أيام، فمن زاد فقد أكثر وهي صدقة، وقال النبي ﷺ ورأى أُحُدا: ما أحب أنه يحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث.اهـ وقالت عائشة: ما شبع آل محمد ﷺمن خبز بر فوق ثلاث.اهـ والله تعالى أعلم بتأويل حديث نبيه.

وقال ابن المنذر [6417] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن **عمر بن الخطاب** ضرب لليهود والنصارى والمجوس إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها، ويقضون حوائجهم، ولم يكن أحد منهم يقيم بعد ثلاث ليال. البيهقي [5662] من طريق يحيى بن بكير حدثنا مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها، ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال.اهـ هذا في رواية سويد، وفي رواية يحيى عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام.اهـ وهو خبر صحيح من الوجهين. فيشبه أن العلة في ذكر الثلاث هنا أنه أقصى الضيافة لا أن من زاد كان مقيما[1]. والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [8297] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن **علي** قال: إذا أقمت عشرا فأتم. ابن أبي شيبة [8298] حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي بنحوه. ورواه عبد الرزاق [4333] عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال: إذا أقمت بأرض عشرا فأتم فإن قلت أخرج اليوم أو غدا فأصلي ركعتين وإذا أقمت شهرا فأصلي ركعتين.اهـ مرسل جيد. وعلي كان من المهاجرين الذين نهوا عن المقام بمكة فوق ثلاث.

- عبد الرزاق [4350] عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن المسور عن **سعد** قال كنا معه بالشام شهرين فكنا نتم وكان يقصر فقلنا له فقال إنا نحن أعلم. ابن أبي شيبة [8284] حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن مسور قال: أقمنا مع سعد بن مالك شهرين قال سفيان: بعمان وقال مسعر: بعمان أو عمان

[1] - وقد روى مالك [345] عن عطاء الخراساني أنه سمع سعيد بن المسيب قال: من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة.اهـ والله أعلم.

يقصر الصلاة ونحن نتم، فقلنا له فقال: نحن أعلم. الطبري [512] حدثنا ابن المثنى حدثنا وهب بن جرير حدثنا وهب عن حبيب عن المسور قال: كنا مع سعد بقرية من قرى الشام يقال لها عمان أو عوام. قال: وكان هو يصلي ركعتين، ويصلون أربعا، فقلنا له في ذلك، فقال: إنا نحن أعلم. وقال حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي حدثنا حسين عن زائدة عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن مسور قال: كنا مع سعد بن مالك بالشام شهرين، وكان سعد يقصر الصلاة ونحن نتم، فذكرنا ذلك له، فقال: نحن أعلم. الطحاوي [2421] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن المسور قال: كنا مع سعد بن أبي وقاص في قرية من قرى الشام فكان يصلي ركعتين فنصلي نحن أربعا فنسأله عن ذلك فيقول سعد: نحن أعلم. وقال الفسوي [المعرفة63/2] حدثنا أبو موسى حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن حبيب قال أُخبرت عن عبد الرحمن بن المسور فلقيته سنة تسعين فسألته. فقال: أقمنا مع سعد بقرية من قرى الشام يقال لها نعمان، أصلي أربعاً ويصلي ركعتين فسألته عن ذلك فقال: نحن أعلم.اهـ صحيح، عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة أخرج له مسلم وذكره أبو حاتم البستي في الثقات.

ورواه الطبري من وجه آخر فقال [511] حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم حدثنا شيخنا يعني ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة أنهم كانوا يصلون مع سعد بقرية من قرى الشام أربعا وسعد يصلي ركعتين.اهـ هذا أصح مما روى عطاء آنفا، إلا أن يكون ما نسب إليه من سكوته عن مَن أتم منهم.

- عبد الرزاق [4351] عن ابن جريج قال حدثني زكريا بن عمر أن **سعد بن أبي وقاص** وفد إلى معاوية فأقام عنده شهرا يقصره أو شهر رمضان فأفطره.اهـ زكريا ذكره أبو حاتم في الثقات. منقطع.

- عبد الرزاق [4358] عن معمر عن أبي إسحاق قال: أقمنا مع وال قال أحسبه بسجستان سنتين ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف ثم قال كذلك كان ابن مسعود يفعل. الفسوي [85/3] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال: كان أبو حذيفة سلمة بن صهيبة -هكذا قال- وكان من أصحاب عبد الله قال: كان معنا في سفر، فلم يزل يصلي ركعتين حتى انصرفنا. ابن أبي شيبة [8247] حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال: سألت سلمة بن صهيب ونحن بسجستان عن الصلاة فقال: ركعتين ركعتين حتى ترجع إلى أهلك، هكذا كان عبد الله بن مسعود يقول. البخاري في التاريخ [1996] قال لي فضيل بن عبد الوهاب نا شريك عن أبي إسحاق: سألت أبا حذيفة واسمه سلمة ابن صهيبة ونحن بسجستان: كيف الصلاة ههنا؟ قال: ركعتين ركعتين حتى يرجع هكذا كان عبد الله يقوله.اهـ خبر صحيح.

- مالك [344] عن نافع أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته.اهـ صحيح.

- ابن المنذر [2280] حدثنا موسى بن هارون حدثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج إلى مكة فيقيم عشرا فيقصر الصلاة.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [4331] عن ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر إذا خرج من بيته يقصر الصلاة حتى يرجع إليه.اهـ ثقات.

- عبد الرزاق [4342] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يقول إذا أجمعت أن تقيم اثنتي عشرة ليلة فأتم الصلاة. ابن المنذر [2278] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أزمعت بالإقامة ثنتي عشرة فأتم الصلاة.اهـ صحيح.

- الطبري [704] حدثنا ابن المثنى حدثنا يحي القطان عن عبيد الله قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقصر الصلاة ما لم يجمع الإقامة. البيهقي [5658] أخبرنا أبو نصر بن قتادة من أصل كتابه أخبرنا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل أخبرنا إبراهيم بن هاشم البغوي حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثني عمي جويرية بن أسماء عن نافع أن عبد الله يعني ابن عمر كان إذا أجمع المقام ببلد أتم الصلاة[1]اهـ صحيح.

- مالك [343] عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول: أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة. عبد الرزاق [4340] عن معمر عن الزهري عن سالم ابن عمر قال لو قدمت أرضا لصليت ركعتين ما لم أجمع مكثا وإن أقمت اثنتي عشرة ليلة. عبد الرزاق [4341] عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر مثله. الطحاوي [2425] حدثنا يونس قال: ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: أصلي صلاة سفر ما لم أجمع إقامة وإن مكثت ثنتي عشرة ليلة. الطبري [701] حدثنا يونس أنبأنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: أصلي صلاة السفر ما لم أجمع الإقامة وإن مكثت اثنتي عشرة ليلة.اهـ صحيح.

- الطبري [705] حدثنا ابن المثنى حدثنا مسلمة بن الصلت الشيباني حدثنا علي بن المبارك عن يحيي بن أبي كثير عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قدم مكة فلبث بها سبعا أو ثمانيا صلى صلاة المسافر، إلا أن يصلي مع الإمام. أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني [91] حدثنا علي بن سعيد بن جرير نا محمد بن المبارك نا معاوية بن سلام عن يحيي بن أبي كثير قال أخبرني نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا قدم من مكة فلبث سبع ليال أو ثمانيا صلى صلاة السفر إلا أن يصلي مع الإمام. قال: وأخبرني نافع أن عبد الله بن عمر إذا

[1] - قال الترمذي في الجامع وحكى الخلاف في المقيم بأرض كم يقصر: ثم أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون.اهـ

قدم من مكة، فلبث فيها سبع ليال أو ثمانيا صلى صلاة مسافر، إلا أن يصلي مع الإمام. قال: وأخبرني نافع أن عبد الله بن عمر قال: أقمت بأذربيجان ستة أشهر في إمارة عمر، فكنت أصلي ركعتين ركعتين.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [4339] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة قال وكان يقول إذا أزمعت إقامة فأتم. ابن سعد [5174] أخبرنا خالد بن مخلد قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر حبسه بها الثلج، فكان يقصر الصلاة. الطبري [707] حدثنا ابن حميد حدثنا هارون بن المغيرة عن داود بن قيس عن نافع أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، ولم يستطع أن يخرج من البرد، ولم يرد الإقامة. البيهقي [5685] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق الفزاري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: أرتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة. قال ابن عمر: فكنا نصلي ركعتين.اهـ صحيح.

وقال أحمد [6424] حدثنا محمد بن بكر أنا يحيى بن قيس المازني ثنا ثمامة بن شراحيل قال: خرجت إلى ابن عمر فقلت: ما صلاة المسافر قال ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثا قلت: أرأيت إن كنا بذي المجاز؟ قال: ما ذو المجاز؟ قلت: مكان نجتمع فيه ونبيع فيه ونمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة. فقال: يا أيها الرجل كنت بأذربيجان لا أدري قال أربعة أشهر أو شهرين فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين ورأيت نبي الله ﷺ بصر عيني يصليها ركعتين ثم نزع إلي بهذه الآية (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة).اهـ حسنه شعيب.

- الطبري [703] حدثنا ابن حميد حدثنا سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر كان إذا قدم مكة فلم يدر أيظعن أم يقيم قصر الصلاة

خمس عشرة ليلة، فإذا عرف أنه يقيم أتم الصلاة.اهـ محمد بن إسحاق يدلس. لكن يشهد له ما روى:

- عبد الرزاق [4343] عن عمر بن ذر قال سمعت مجاهدا يقول: كان ابن عمر إذا قدم مكة فأراد أن يقيم خمس عشرة ليلة سرح ظهره فأتم الصلاة. ابن أبي شيبة [8301] حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد قال: كان ابن عمر إذا أجمع على إقامة خمس عشرة سرح ظهره وصلى أربعا. ابن المنذر [2276] حدثنا يحيي بن محمد قال: ثنا مسدد ثنا يحيي قال: ثنا أبو عيسى قال: ثنا مجاهد عن ابن عمر قال: إذا سافر الرجل فحدث نفسه بإقامة خمس عشرة أتم الصلاة. ابن المنذر [2277] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن الأصبهاني: قال: ثنا شريك عن موسى الطحان عن مجاهد عن ابن عمر: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة.اهـ صحيح. أبو عيسى الطحان هو موسى بن مسلم الطحان.

- الطبري [700] حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: سمعت عبد الواحد المالكي يحدث عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: كان ابن عمر إذا أجمع المقام أتم الصلاة، ولقد أقام بمكة شهرا يصلي ركعتين، فقيل له: لو صليت قبلها أو بعدها؟ قال: لو صليت قبلها أو بعدها لأتممت الصلاة.اهـ عبد الواحد بن سليم المالكي ضعفوه.

- عبد الرزاق [4365] عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال سألت سالم بن عبد الله قال كيف كان ابن عمر يصنع قال إذ كان صدر الظهر وقال نحن ماكثون أتم الصلاة وقال وإذا قال اليوم وغدا قصر الصلاة وإن مكث عشرين ليلة. الطبري [702] حدثنا يونس أنبأنا سفيان عن ابن أبي نجيح قال: أتيت سالما أسأله وهو عند باب المسجد فقلت: كيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان إذا أصدر الظهر وقال: نحن ماكثون أتم الصلاة، وإذا قال: اليوم وغدا قصر، وإن مكث عشرين ليلة. الطحاوي [2426] حدثنا يونس قال: ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح فذكره.اهـ صحيح.

- الطبري [516] حدثنا هناد بن السري الحنظلي حدثنا أبو الأحوص عن حصين بن عبد الرحمن السلمي قال: كان الشعبي معنا بواسط فحضرت الصلاة فدخلت منزلي ثم خرجت، فقال: كم صليت؟ فقلت: أربعا. فقال: لكني ما صليت غير ركعتين رأيت **عبد الله بن عمر** بمكة ما يصلي إلا ركعتين حتى خرج منها.اهـ حصين اختلط، وأظن سماع أبي الأحوص منه بعد الاختلاط. وله شواهد.

- الطبري [708] حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابن إدريس أنبأنا ليث عن الشعبي قال: أقمت بالمدينة ستة أشهر أو عشرة أشهر لا يأمرني **ابن عمر** إلا بركعتين، إلا أن أصلي مع قوم فأصلي بصلاتهم. الطبري [709] حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية أنبأنا ليث عن الشعبي قال: أقمت مع ابن عمر بالمدينة ثمانية أشهر أو عشرة أشهر فما أمرني إلا بركعتين، إلا أن أصلي في جماعة، ولو أردت أكثر من ذلك ما زادني.اهـ ليث ضعيف.

- الطبري [698] حدثني زيد بن أخزم الطائي حدثني عبد الصمد حدثنا شعبة عن يحي بن أبي إسحاق عن القاسم بن مخيمرة عن أبي صالح أو ابن صالح قال: سألت **عبد الله بن عمرو** وقلت: أكون في زرعي وغنمي ستة أشهر كيف أصلي؟ فقال: ركعتين. وسألت **ابن الزبير** فقال مثل ذلك. وسألت **ابن عمر**، فقال: مثل ذلك، فقلت: سبحان الله، أكون في زرعي وغنمي فقال: سبحان الله صل ركعتين. حدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة حدثنا يحيى بن أبي إسحاق عن القاسم بن مخيمرة عن صالح أو عن ابن صالح قال: سألت **عبد الله بن عمرو** فذكر مثله.اهـ ثقات، وصاحب القاسم لم يُضبط اسمه.

- الطحاوي [2478] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا روح قال: ثنا شعبة عن حيان البارقي قال: قلت **لابن عمر** إني من بعث أهل العراق فكيف أصلي؟ قال: إن صليت أربعا فأنت في مصر، وإن صليت ركعتين فأنت مسافر.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [4344] عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال كتب عبيد الله بن عمر إلى ابن عمر وهو بأرض فارس أنا مقيمون إلى الهلال فكتب أن أصلي ركعتين. عبد الرزاق [4345] عن الثوري عن ابن عجلان عن نافع مثله.اهـ صوابه عبيد الله بن معمر يروي عنه ابن سيرين. صحيح. وقد روى أحمد [5042] حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي فروة الهمداني سمعت عونا الأزدي قال: كان عمر بن عبيد الله بن معمر أميرا على فارس فكتب إلى ابن عمر يسأله عن الصلاة فكتب ابن عمر إن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من أهله صلى ركعتين حتى يرجع إليهم.اهـ صححه أحمد شاكر وضعفه شعيب وحسنه الألباني بشواهده.

وقال أبو جعفر الرزاز في أماليه [232] حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا جويبر عن طلحة بن الشحاج قال: كتب عبيد الله بن معمر القرشي إلى عبد الله بن عمر وهو أمير فارس على جند: إنا قد استقررنا فلا نخاف عدونا وقد أتى علينا سبع سنين وقد ولدنا الأولاد فكم صلاتنا؟ فكتب إليه ابن عمر إن صلاتكم ركعتين فأعاد إليه الكتاب فكتب إليه ابن عمر إن صلاتكم ركعتين، فأعاد إليه الكتاب، فكتب إليه ابن عمر: إني كتبت إليك بسنة رسول الله ﷺفسمعته يقول من أخذ بسنتي فهو مني ومن رغب عن سنتي فليس مني.اهـ ضعيف.

- الطبري [711] حدثنا ابن المثنى حدثني عبد الصمد حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن عطاء أن ابن عمر صلى بمكة ركعتين وهو مريض يومئ إيماء.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [4361] عن هشام بن حسان عن أسماء بن عبيد قال سألت الشعبي زمان الحج قال قلت آتي إلى الكوفة وفيها جدتي وأهلي قال فقال أي الأمصار أفضل أو قال أعظم ثم أجابني فقال أليس المدينة فقلت بلى فقال سألت ابن عمر عن ذلك فقال إني لآتي البيت الذي ولدت فيه يعني مكة فما أزيد على ركعتين قال الشعبي فكنت أقيم سنة أو سنتين أصلي ركعتين أو قال ما أزيد على ركعتين ركعتين. أبو بكر النيسابوري [98] حدثنا عباس

بن محمد نا عثمان بن عمر قال أنا هشام بن حسان عن أسماء بن عبيد قال: كان لي بالكوفة أعمام وأخوال، فلقيت الشعبي، فقلت: إن لي بالكوفة أعماما وأخوالا وكيف أصلي؟ قال: أي الأمصار أعظم؟ ثم قال: أليس المدينة؟ قلت: بلى. قال: ثم قال: قدمت المدينة فلقيت ابن عمر، فقلت: إني أريد أن أقيم بالمدينة سنة، ما ترى في الصلاة؟ قال: إذا صليت معنا فصل بصلاتنا، وإذا صليت وحدك فصل ركعتين. وقال حدثنا عباس بن محمد نا سعيد بن عامر عن أسماء بن عبيد قال: قلت للشعبي: إن لي بالكوفة أهلا، وإنما وطني وداري بالبصرة فكيف أصلي؟ قال: أي الأمصار أفضل؟ ثم بدأني، فقال: تعلم مصرا هو أفضل من المدينة؟ فإنا أقمنا بالمدينة أشهرا، فسألنا أبا عبد الرحمن: كيف نصلي؟ قال: إذا صليتم معنا فصلوا بصلاتنا، وإذا صلى أحدكم وحده فليصل ركعتين فإني آتي البلد الذي ولدت فيه ما أزيد على الركعتين فيه.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [4364] عن جعفر بن سليمان عن يزيد الرشك قال حدثنا أبو مجلز قال كنت جالسا عند ابن عمر فدخل عليه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن ما الإشراك بالله قال أن تجعل مع الله إلها آخر فقال أيضا يا أبا عبد الرحمن ما الإشراك بالله قال أن تتخذ من دون الله أندادا فقال أيضا يا أبا عبد الرحمن ما الاشراك بالله فقال أحرج عليك إن كنت مسلما لما خرجت عني فخرج الرجل وغضب ابن عمر غضبا شديدا قال فقمت لما رأيت من شدة غضبه لأخرج فضرب بيدي على ركبتي فقال اجلس فإني أرجو أن لا تكون منهم قال قلت يا أبا عبد الرحمن آتي المدينة طالب حاجة فأقيم بها السبعة الأشهر والثمانية الأشهر كيف أصلي قال صل ركعتين ركعتين.اهـ حسن.

- ابن المنذر [2279] ومن حديث إسحاق قال الوليد بن مسلم: ثنا الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر أنه كانت منه أشياء في قصر الصلاة في إقامته في السفر مختلفة، ثم صار إلى آخر أمره إلى أن كان إذا قدم بلدة فأجمع أن يقيم بها اثنتي عشرة فأكثر من ذلك أتم الصلاة،

وإذا قدم بلدة لا يدري ما يقيم فيها قصر الصلاة فيما بينه وبين اثنتي عشرة، فإذا كملها أتم الصلاة، وإن خرج من غد.اهـ ثقات.

- عبد الرزاق [4352] عن هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال كنا معه في بعض بلاد فارس سنتين وكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين. عبد الرزاق [4353] عن الثوري عن يونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة مثله. ابن أبي شيبة [8287] حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن عبد الرحمن بن سمرة شتى بكابل شتوة أو شتوتين يصلي ركعتين. البيهقي [5687] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن يونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: كنا معه شتوتين يعني مع عبد الرحمن لا نُجَمّع ونقصر الصلاة.اهـ صحيح. لا نجمع يريد لا نصلي الجمعة، لإنما هو الظهر ركعتين، وفيه دلالة على أن من رخص له في ترك الجمعة صارت ظهرا.

- الطبري [727] حدثنا ابن المثنى حدثنا سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة أن أنسا أقام بفارس سنتين يقصر الصلاة. ابن أبي شيبة [8288] حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن أنس بن مالك أقام بسابور سنة أو سنتين يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعتين. الطبري [726] حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية قال أنبأنا يونس عن الحسن أن أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة أو سنتين يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم. الطبراني [682] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين عن الحسن أنه قام مع أنس بنيسابور سنتين فكان يصلي ركعتين ركعتين.اهـ صحيح متصل، سنتين أصح، والله أعلم.

- عبد الرزاق [4354] عن يحيى بن أبي كثير عن جعفر بن عبد الله أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلي ركعتين ركعتين. هذا خطأ إنما هو

حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك ثقة. رواه ابن المنذر [2288] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عبيد الله أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلي ركعتين ركعتين. وقال أبو بكر النيسابوري [96] حدثنا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عبيد الله فذكره. البيهقي [5688] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عبيد الله بن أنس أن أنسا أقام بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين يصلي صلاة المسافر.اهـ سند صحيح. وقال البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا علي بن حمشاذ العدل أخبرنا أبو بكر السدوسي حدثنا عاصم بن علي ح وأخبرنا أبو سعد الماليني أخبرنا أبو أحمد بن عدي حدثنا محمد بن يحيى وعبد الله بن محمد بن حميد الإمام قالا حدثنا عاصم بن علي حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أنس أن أصحاب رسول الله ﷺأقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة.اهـ صححه النووي رحمه الله.

- الطحاوي [2429] حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا يحيى بن سعيد قال: ثنا شعبة قال: ثنا الأزرق بن قيس قال: رأيت **أبا برزة الأسلمي** بالأهواز صلى العصر قلت: فكم صلى؟ قال: ركعتين.اهـ صحيح.

- البخاري [1018] حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام النبي ﷺتسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا.اهـ وقال [3961] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال: أقمنا مع النبي ﷺفي سفر تسع عشرة نقصر الصلاة وقال ابن عباس ونحن نقصر ما بيننا وبين تسع عشرة فإذا زدنا أتممنا.اهـ وقال البخاري [3960] حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام النبي

ﷺبمكة تسعة عشر يوما يصلي ركعتين.اهـ وقد ذكر البيهقي اختلاف الروايات عن عاصم الأحول ثم قال [5675] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا أبو عمران حدثنا إبراهيم بن الحجاج حدثنا عبد الوارث حدثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺزمن الفتح تسع عشرة ليلة يصلي ركعتين.اهـ ورجحها البيهقي على رواية سبع عشرة تبعا للبخاري.

- الطحاوي [2459] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عبد الصمد قال: ثنا شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس فقلت: إني أقيم بمكة، فكم أصلي؟ قال: ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم. ابن المنذر [2250] حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا سليمان بن حرب قال: ثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت موسى بن سلمة بن محبق فذكره.اهـ إسناد صحيح رواه مسلم نحوه.

- ابن أبي شيبة [8285] حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن أبي التياح الضبعي عن رجل من عنزة يكنى أبا المنهال قال: قلت لابن عباس: إني أقيم بالمدينة حولا لا أشد على سير قال: صل ركعتين. الطبري [722] حدثنا ابن المثنى حدثني وهب بن جرير حدثنا شعبة عن أبي التياح عن أبي المنهال قال: قلت لابن عباس: إني أقيم بالمدينة حولا لا أشد علي سيرا، فكيف أصلي؟ قال: ركعتين. ثم قال حدثنا حميد بن مسعدة السامي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا شعبة عن أبي التياح عن أبي المنهال العنزي قال: قلت لابن عباس فذكر نحوه.اهـ صحيح أبو المنهال هو عبد الرحمن بن مطعم.

- عبد الرزاق [4359] عن ياسين عن أبي إسحاق عن زائدة بن عمير قال قلت لابن عباس إني أخرج مسافرا فأقيم سنين مكعبا عدوما فأقصر قال ليس بقصر ولكن تمام فصل ركعتين ركعتين.اهـ ياسين بن أبي بسطام لم أعرفه. الطبري [723] حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زائدة بن عمير قال: سألت ابن عباس: كيف أصلي بمكة؟

قال: ركعتين ركعتين. الطبراني [12664] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عبيد الله بن عمرو الآمدي ثنا محمد بن جابر ثنا أبو إسحاق الهمداني عن زائدة بن عمير قال: سألت ابن عباس عن الصلاة في السفر فقال: ركعتين ركعتين سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [4482] عن ياسين بن أبي بسطام عن ضحاك بن أبي مزاحم قال: قال لي ابن عباس: مهما عصيتني فيه من شيء فلا تعصيني في ثلاث: إذا خرجت مسافرا فصل ركعتين حتى ترجع إلى أهليك، ولا تصومن حتى ترجع إلى بيتك، ولا تدخل مكة إلا بإحرام.اهـ ياسين لم أعرفه.

- ابن أبي شيبة [8283] حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك بن سلمة عن ابن عباس قال: إن أقمت في بلد خمسة أشهر فاقصر الصلاة. الطبري [724] حدثنا ابن حميد حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن سماك بن سلمة قال: سئل ابن عباس عن قصر الصلاة فقال: قصر وإن كنت في أرض خمسة أشهر.اهـ ثقات.

- الطبري [720] حدثنا عمران بن موسى القزاز حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا قدمت أرضا لا تدري متى تخرج، فأتم الصلاة، وإذا قلت: أخرج اليوم أخرج غدا فقصر ما بينك وبين عشر ثم أتم الصلاة. ابن المنذر [2281] حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد ثنا خالد بن عبد الله عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا قدمت بلدة فلم تدر متى تخرج فأتم الصلاة، وإذا قلت: أخرج اليوم، أخرج غدا فأقمت عشرا فأتم الصلاة.اهـ ليث ضعيف.

- ابن المنذر [2283] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرنا أبو إسحاق قال سمعت أبا الصقر يحدث عن شعبة بن شقي قال: سئل ابن عباس عن الصلاة في السفر فقال: كان النبي ﷺإذا خرج من أهله صلى ركعتين حتى يرجع إليهم.اهـ هذا خطأ أظنه من الناسخ إنما هو سعيد بن شفي وأبو السفر سعيد بن يحمد ثقات كلهم. رواه أبو داود

الطيالسي [2860] حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت أبا السفر يحدث عن سعيد بن شفي عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺإذا خرج من بيته مسافرا صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع. سند صحيح. وقد تقدم قريبا.

- ابن أبي شيبة [8286] حدثنا وكيع قال: حدثنا المثنى بن سعيد عن أبي جمرة نصر بن عمران قال: قلت لابن عباس: إنا نطيل القيام بالغزو بخراسان فكيف ترى؟ فقال: صل ركعتين وإن أقمت عشرين سنة.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [8308] حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا انتهيت إلى ماشيتك فأتم. ابن أبي شيبة [8309] حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة[8306] حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاووس عن عائشة قالت: إذا وضعت الزاد والمزاد فصل أربعا.اهـ ليث ضعيف.

المسافر يصلي إماما بالمقيمين

- أبو داود [1231] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد ح وحدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا ابن علية وهذا لفظه أخبرنا علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله ﷺوشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول: يا أهل البلد صلوا أربعا فإنا قوم سفر.اهـ ضعفه الألباني.

- مالك [346] عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر. مالك [347] عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك. عبد الرزاق [4369] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال صلى عمر بأهل مكة الظهر فسلم في ركعتين ثم قال

أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإنا قوم سفر. ابن أبي شيبة [3881] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر. ح وعن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ح وعن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عمر أنه صلى بمكة ركعتين ثم قال: إنا قوم سفر فأتموا الصلاة. حدثنا ابن نمير قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بمثله. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن حماد عن عمر بمثله. حدثنا وكيع عن زكريا عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: صليت مع عمر ركعتين بمكة ثم قال: يا أهل مكة إنا قوم سفر فأتموا الصلاة. حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر. ح وعن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر عن عمر مثله. ابن الجعد [180] أنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عمر مثله. الطبري [713] حدثنا ابن بشار حدثنا مؤمل بن إسماعيل حدثنا سفيان عن أسلم المنقري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن عمر بن الخطاب قدم مكة فصلى بهم ركعتين، ثم قال: قوموا فأتموا، فإنا قوم سفر. الطبري [714] حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث أن عمر بن الخطاب صلى بمكة ركعتين وقال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر. حدثنا سلم بن جنادة السوائي حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمر مثله. الطبري [715] حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود أن عمر صلى بمكة ركعتين، ثم قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر. ابن المنذر [2296] حدثنا الحسن بن عفان ثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود مثله. الطبري [716] حدثني جابر بن الكردي الواسطي حدثنا شبابة بن سوار حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي قال: رأيت عمر حين دخل مكة فقال: يا أهل مكة إنا قوم سفر فأتموا صلاتكم. الطبري [717] حدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر أن عمر صلى بأهل مكة ركعتين، ثم قال: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر. الطبري

[718] حدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي أنبأنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى ركعتين، ثم قال لأهل مكة: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر.اهـ ورواه ابن خزيمة نحوه، وهو خبر صحيح.

- ابن سعد [9006] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا شريك عن عباس بن ذريح عن الحارث بن ثوب قال: صلى بنا علي الجمعة فلما سلم قام فقال: عباد الله أتموا الصلاة ثم قام فدخل.اهـ الحارث ذكره ابن حبان في الثقات وعباس ثقة.

- عبد الرزاق [4372] عن معمر عن الزهري قال دخل ابن عمر على رجل من أهل مكة يعوده فحضرت الصلاة فصلى بهم ابن عمر ركعتين ثم التفت إليهم فقال أتموا. رواه مالك [349] عن ابن شهاب عن صفوان أنه قال: جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فأتممنا. الطحاوي [2423] حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أنه قال: جاء عبد الله بن عمر ﷺ يعود عبد الله بن صفوان فصلى بنا ركعتين ثم انصرف، فأتممنا لأنفسنا أربعا.اهـ صحيح.

المسافر يصلي خلف مقيم

- ابن أبي شيبة [3870] حدثنا حفص عن عبيدة عن إبراهيم عن عبد الله قال: يصلي بصلاتهم.اهـ عبيدة الضبي ضعيف.

- مالك [344] عن نافع أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته.اهـ صحيح.

- مالك [348] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعا فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين.اهـ صحيح.

- مسلم [1624] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله ﷺبمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم إن عثمان صلى بعد أربعا. فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعا وإذا صلاها وحده صلى ركعتين.اهـ

- ابن أبي شيبة [8268] حدثنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر.اهـ صحيح. ومعناه أنه يصلي بمكة خلف الإمام.

- عبد الرزاق [4381] عن معمر والثوري قال سليمان التيمي عن أبي مجلز قال قلت لابن عمر أدركت ركعة من صلاة المقيمين وأنا مسافر قال: صل بصلاتهم. ابن أبي شيبة [3871] حدثنا هشيم عن التيمي عن أبي مجلز عن ابن عمر في مسافر أدرك من صلاة المقيمين ركعة قال: يصلي معهم ويقضي ما سبق به. ابن أبي شيبة [3878] حدثنا عبد السلام عن سليمان التيمي عن أبي مجلز نحوه. البيهقي [5712] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز قال قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم يعني المقيمين أتجزيه الركعتان أو يصلي بصلاتهم؟ قال: فضحك وقال: يصلي بصلاتهم.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [3869] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلى بصلاتهم.اهـ ليث بن أبي سليم ضعيف.

- مسلم [1609] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام. فقال: ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم.اهـ

ورواه أحمد [1862] حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ثنا أيوب عن قتادة عن موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم.اهـ حسنه شعيب.

النافلة في السفر

- البخاري [2996] حدثنا مطر بن الفضل حدثنا يزيد بن هارون حدثنا العوام حدثنا إبراهيم أبو إسماعيل السكسكي قال سمعت أبا بردة واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر، فكان يزيد يصوم في السفر فقال له أبو بردة سمعت أبا موسى مرارا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا.

- الترمذي [550] حدثنا قتيبة بن سعد حدثنا الليث بن سعد عن صفوان بن سليم عن أبي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب قال: صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر. ثم قال أبو عيسى حديث البراء حديث غريب. قال وسألت محمدا عنه فلم يعرفه إلا من حديثه الليث بن سعد ولم يعرف اسم أبي بسرة الغفاري ورآه حسنا.اهـ ثقات إلا أبا بسرة ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي.

- البخاري [1094] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله أخبره أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة.اهـ

- مالك [354] عن عبد الله بن دينار عن **عبد الله بن عمر** أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك. عبد الرزاق [4446] عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال كان ابن عمر يتطوع بالليل ولا يتطوع بالنهار في السفر وكان يصلي إلى بعيره.اهـ أخرجه البخاري ومسلم عن ابن دينار نحوه.

- مالك [350] عن نافع عن **عبد الله بن عمر** أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت. ابن أبي شيبة [3849] حدثنا هشيم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها، وكان يصلي من الليل.اهـ أخرجه البخاري ومسلم عن نافع نحوه.

- مسلم [1611] حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال صحبت ابن عمر في طريق مكة قال: فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون. قال لو كنت مسبحا لأتممت صلاتي يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة).اهـ

- مالك [352] قال بلغني عن نافع أن **عبد الله بن عمر** كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه. وقال الطبراني [13256] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن طلحة بن يحيى حدثني عمي موسى بن طلحة قال: سايرت ابن عمر بين مكة والمدينة فلم يكن يزيد على ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها وقال: أصلي كما رأيت أصحابي يصلون وما أنا بمانع أحدا يستزيد من خير إن أراده. حدثنا محمد بن يحيى بن منده الأصبهاني ثنا أبو كريب ثنا معاوية بن هشام عن طلحة بن يحيى عن عمه عيسى بن طلحة قال: صحبت ابن عمر في السفر وكان لا يزيد على ركعتين ويقوم بنوه وأصحابه يتطوعون فقلت: ما لك لا تطوع؟ قال: إنما أصنع كما رأيت النبي ﷺ يصنع.اهـ طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله كان يحيى بن سعيد يضعفه. وقال البخاري منكر الحديث.

- عبد الرزاق [4447] عن معمر عن قتادة وأيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يتطوع في السفر في صلاة النهار.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [4449] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة بن خالد عن عبد الله بن واقد قال: كان ابن عمر لا يصلي ركعتي الفجر في السفر ولا يدعهما في الحضر. وقال ابن أبي شيبة [3949] حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان لا يصلي ركعتي الفجر في السفر.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [3953] حدثنا هشيم قال: حدثنا ابن عون عن مجاهد قال: سألته أكان ابن عمر يصلي ركعتي الفجر؟ قال: ما رأيته يترك شيئا في سفر ولا حضر.اهـ سند صحيح، صاحبه في سفره إلى مكة، لعله رآه يكثر صلاة الليل.

- ابن أبي شيبة [3865] حدثنا هشيم عن حصين عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة، فكان يصلي تطوعا على دابته حيث ما توجهت به، فإذا كانت الفريضة نزل فصلى. الطبري [710] حدثنا ابن حميد حدثنا الحكم بن بشير بن سلمان قال: حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد قال: كنت أصحب ابن عمر، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين المكتوبة، ويحيي الليل صلاة على ظهر بعيره أينما كان وجهه، وينزل قبل الفجر فيوتر بالأرض، وإذا قام في منزل ليلة أحيى الليل.اهـ صحيح. وبعضه في الصحيحين.

- عبد الرزاق [4454] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود كانا يصليان في السفر قبل المكتوبة وبعدها. ابن المنذر [2793] حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله يتطوعان في السفر.اهـ لم يسمعه الثوري، قال عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه [4999] كتب إلي ابن خلاد قال: سمعت

عبد الرحمن قال قرئ على سفيان عن مالك بن مغول عن حماد عن إبراهيم عن عمر وعبد الله كانا يتطوعان في السفر.اهـ وهو مرسل حسن[1].

- ابن أبي شيبة [3868] حدثنا شريك عن جابر عن سالم أن النبي ﷺوعمر كانا يتطوعان في السفر.اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [3861] حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد أن أبا ذر وعمر كانا يتطوعان في السفر.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [8597] حدثنا حميد عن حسن عن عاصم عن أبي عثمان أن أبا ذر كان يصلي على راحلته وهو قبل المشرق وهو يخفق برأسه فقيل له: كنت نائما؟ قال: لا ولكن كنت أصلي. ابن سعد [5442] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال: رأيت أبا ذر يميد على راحلته وهو مستقبل مطلع الشمس فظننته نائما فدنوت منه, فقلت: أنائم أنت يا أبا ذر؟ فقال: لا بل كنت أصلي. ابن المنذر [2807] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد قال أخبرنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال: رأيت أبا ذر يصلي على راحلته وهو مستقبل مطلع الشمس، فظننته نائما، فدنوت منه، فقلت: أنائم أنت؟ قال: لا، كنت أصلي.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [4444] عن إسرائيل بن يونس عن ثوير بن أبي فاختة أن عليا كان لا يتطوع في السفر قبلها ولا بعدها.اهـ ضعيف.

---

[1] - ابن أبي شيبة [3862] حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش قال: كان أصحاب عبد الله يتطوعون في السفر. وقال حدثنا غندر عن شعبة عن أشعث قال: صحبت أبي والأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون وأبا وائل، فكانوا يصلون ركعتين، ثم يصلون بعدها ركعتين.اهـ ثقات كلهم.

- ابن أبي شيبة [3855] حدثنا هشيم عن خالد عن أبي إسحاق أن عليا كان لا يرى بالتطوع في السفر بأسا. ابن أبي شيبة [3856] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم أن عليا تطوع في السفر.اهـ إسناد ضعيف.

- ابن أبي شيبة [3852] حدثنا حفص عن حجاج عن عبد الرحمن بن الأسود أن أباه كان يتطوع في السفر، وأن عبد الله كان يتطوع في السفر.اهـ لا بأس به.

- ابن المنذر [2806] حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا عطاف بن خالد قال: حدثنا عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: قدمت مع الزبير بن العوام من الشام من غزوة اليرموك، فكنت أراه يصلي على راحلته حيثما توجهت به.اهـ ثقات كلهم وعمر بن عبد الله ذكره أبو حاتم في الثقات.

- مالك [355] عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء. صحيح.

- ابن أبي شيبة [3851] حدثنا حفص بن غياث عن أبي اليمان قال: رأيت أنسا يتطوع في السفر. الطبراني [690] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن أبي اليمان قال: رأيت أنس بن مالك يتطوع في السفر. ابن المنذر [2788] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حفص بن غياث قال ثنا داود أبو اليمان قال: رأيت أنس بن مالك يتطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها.اهـ حسن صحيح.

- ابن سعد [6495] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا شعبة قال أخبرني أنس بن سيرين قال: كان أنس بن مالك أحسن الناس صلاة في السفر والحضر. قال: وحدثنا به عفان في مكان آخر قال: صحبت أنس بن مالك في سفر فما رأيت أحسن صلاة منه.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [8601] حدثنا وكيع قال حدثنا يونس بن الحارث الطائفي عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه أنه كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به في السفر. ابن أبي شيبة [8602] حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر عن علي بن عتيق عن أبي بردة عن أبي موسى أنه كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به.اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [3853] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يتطوع في السفر.

- الطبري [721] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي جمرة قال: قلت لابن عباس: ما تطيب نفسي أن أصلي بمكة ركعتين. فقال: تطيب نفسك أن تصلي الصبح أربعا؟ قلت: لا، قال: إنها ليست بقصر، صل ركعتين وصل بعدها ركعتين.اهـ سند صحيح.

- البيهقي [5715] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن أبي سعيد السوسي قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي حدثنا الأوزاعي حدثني أسامة بن زيد الليثي حدثني حسن بن مسلم حدثني طاوس اليماني حدثني عبد الله بن عباس قال: سن رسول الله ﷺيعني صلاة السفر ركعتين، وسن صلاة الحضر أربع ركعات فكما الصلاة قبل صلاة الحضر وبعدها حسن فكذلك الصلاة في السفر قبلها وبعدها.اهـ فيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [3854] حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن رجل يقال له محمد بن قيس قال: دخلت على جابر بن عبد الله وهو يتطوع في السفر. ابن المنذر [2787] حدثني إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد عن محمد بن قيس قال: دخلت على جابر بن عبد الله وهو يتطوع في السفر.اهـ محمد بن قيس اليشكري وثقه ابن المديني.

- ابن أبي شيبة [3857] حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين أن **أم المؤمنين** كانت تتطوع في السفر.اهـ يزيد بن إبراهيم التستري ثقة. مرسل.

- الطبراني [9507] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة أن **ابن مسعود** و **عائشة** كانا يتطوعان في السفر قبل الصلاة وبعدها. مرسل.

- ابن أبي شيبة [3864] حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال وافقنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فكانوا يصلون قبل الفريضة وبعدها، يعني في السفر. ابن المنذر [2794] حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا زائدة عن هشام عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺيسافرون، فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها.اهـ صحيح.

تقدم في التطوع على الدابة من كتاب الصلاة.

قصر الصلاة في السفينة

- البيهقي [5696] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في التاريخ أخبرنا أبو علي محمد بن علي بن عمر المذكر حدثنا أبو نصر فتح بن نوح الشاهنبري حدثنا يحيى بن نصر بن حاجب القرشي عن عبد الله بن شبرمة عن نافع عن ابن عمر أن تميم الداري سأل **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه عن ركوب البحر وكان عظيم التجارة في البحر فأمره بتقصير الصلاة قال يقول الله عز وجل (هو الذي يسيركم في البر والبحر).اهـ ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق البيهقي. ويحيى بن نصر ضعفه أبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به.

- وقال ابن حزم [7/5] ومن طريق وكيع حدثنا حماد بن زيد حدثنا أنس بن سيرين قال: خرجت مع **أنس بن مالك** إلى أرضه ببذق سيرين وهي على رأس خمسة فراسخ فصلى بنا

العصر في سفينة, وهي تجري بنا في دجلة قاعدا على بساط ركعتين ثم سلم, ثم صلى بنا ركعتين ثم سلم.اهـ تقدم في الصلاة نحوه. وهذا سند صحيح.

من أحب أن يتطوع عند خروجه للسفر

- ابن أبي شيبة [4915] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا خرجت فصل ركعتين.اهـ الطبري [719] حدثنا ابن حميد حدثنا هارون بن المغيرة عن عنبسة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا خرجت مسافرا فصل ركعتين، وإذا رجعت فصل ركعتين.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [4916] حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يخرج دخل المسجد فصلى.اهـ سند صحيح.

من أحب أن يتطوع إذا رجع

- ابن أبي شيبة [4922] حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهارا في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى ركعتين.اهـ رواه مسلم في قصة توبة كعب.

- ابن أبي شيبة [4919] حدثنا وكيع عن كامل أبي العلاء عن أبي صالح أن عثمان كان إذا قدم من سفر صلى ركعتين. حبل بن إسحاق [60] حدثنا أبو غسان حدثنا كامل أبو العلاء عن أبي صالح قال: كأني أنظر إلى عثمان بن عفان إذا ركب مركبا، أو جاء من سفر لم يدخل بيته حتى يصلي ركعتين في المسجد.اهـ كامل بن العلاء ثقة، وأبو صالح مولى ضباعة بنت الزبير بن العوام يروي عن عثمان وثقه العجلي وذكره أبو حاتم في الثقات.

- ابن أبي شيبة [4920] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا قدمت فصل ركعتين.اهـ الحارث لا يحتج به.

- عبد الرزاق [9259] عن الثوري عن مالك بن مغول عن يسير العجلي أن ابن عباس قدم من سفر فصلى على بساط في بيته ركعتين.اهـ كأن فيه خطأ من الناسخ. ابن أبي شيبة [4921] حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن مقاتل بن بشير العجلي عن رجل يقال له موسى أن ابن عباس قدم من سفر فصلى في بيته ركعتين على طنفسة.اهـ موسى بن أبي موسى ومقاتل ذكرهما أبو حاتم في كتاب الثقات.

جامع كتاب السفر

- مالك [942] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده[1]اهـ رواه البخاري ومسلم.

- ابن سعد [7600] أخبرنا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر بن برقان قال حدثنا ميمون بن مهران قال: شهدت الموسم مع عبد الله بن الزبير قال: فعلم الناس مناسكهم ثم قال: إذا انصرفتم إن شاء الله إلى أهليكم فاذكروا الله وكبروه عند هبوط وصعود.اهـ حسن.

- عبد الرزاق [9242] عن ابن عيينة عن صالح بن كيسان عن سالم قال كانوا يقولون إذا أقبلوا من حج أو عمرة آئبون إن شاء الله تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده.اهـ صحيح.

[1] - عبد الرزاق [9233] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يقولون إذا خرجوا مسافرين يقولون ربنا تبلغ مغفرتك عنا ورضوانا بيدك الخير إنك على كل شيء قدير اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الكبر والأهل اللهم هون علينا السفر واطو لنا الأرض اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب.اهـ ثقات.

- عبد الرزاق [9263] عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال أخبرني حمزة رجل من بني ضبة قال سمعت أنسا يقول كنا إذا نزلنا منزلا لم نزل نسبح حتى تحل الرحال.اهـ إسناد جيد، حمزة بن عمرو العائذي الضبي شيخ صدوق.

- عبد الرزاق [9269] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال قالَ عمر سافروا تصحوا وترزقوا.اهـ مرسل جيد. روي مرفوعا ولا يصح والله أعلم.

- عبد الرزاق [19606] عن معمر عن قتادة قال: كره عمر بن الخطاب أن يسافر الرجل وحده. وقال: أرأيت إن مات من أسأل عنه؟.اهـ مرسل، يأتي إن شاء الله في الجامع في الآداب.

- ابن خزيمة في حديث علي بن حجر [464] حدثنا علي ثنا إسماعيل ثنا حبيب بن حسان عن زيد بن وهب قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا عليكم أحدكم، ولا يتناج اثنان دون واحد، وإن مررتم على إبل راعية وأردتم اللبن فليهتف رجل منكم: يا راعي الإبل، ثلاثا، فإن أجابه فليستسقه، وإلا فليحتلب ثم ليصر.اهـ حبيب ضعيف.

- الطبراني [8915] حدثنا محمد بن حيان المازني ثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا عليكم أحدكم، ولا يتناجى اثنان دون صاحبهما.اهـ صحيح.

فهرس الأبواب